بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد لوجوب الوجود * والقدم المتفرد بذاته عن الحدوث * والعدم المتنزه بذاته عن الحدوث * والعدم الذي ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته خلق الانسان من نطفة امشاج * وجعله ذا احسن تقويم * واعدل امزاج * والصلوة على النبي المزين بالعلوم العالية المشرف بالاخلاق العادلة محمد المستعد لتحقيق الحقايق المستعد لتدقيق الدقايق وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الابرار ين وانصاره المجاهدين اما بعد فان احوج خلق الله تعالى ابا العلاء محمد بن احمد البهشتي الاسفرائيني بفيض الله عز وجل في احواله واورث افضال آماله لتعلل فداشار الى جمع من الفضلاء الدين شاركتهم في البحث ادام الله فضائلهم ان اشرح لهم الرسالة المرسومة بآداب البحث للامام المحقق والحبر المدقق افضل المناظرين شمس الملة والدين السمرقندي نور الله ضريحه لانها مع صغر حجمها تشتمل على المباحث الكلامية والحكمية والجدلية المشكلة الصعبة شرحا يفرغ مشكلاتها ويوضح معضلاتها وينقل رمعاتها ويبين مبانيها على وجه لا يفضي الى الاطناب ولا يخل شيء من لطايف الكتاب * وقالوا حافظ على الصديق ولو في اخرين اوكسه بعين المنة تنبت علينا لواهب العقل لانه منع علينا بالعقل الذي هو افضل النعم فشرعت في المثار اليه على وجه رسميته على ما يليق بالباب في شرح الاداب واسال الله تعالى ان يكون نافعا للمستفيدين وكافيا للمستعدين وذخرا لي يوم الدين قال المنة لواهب العقل هذه رسالة الخ اقول الرسالة بمعنى الالوكة والالوك قال لبيد وغلام ارسلته امه بالوكه فبذلنا ما سأل الاداب واحدها الادب والادب اثنان ادب النفس وادب الدرس وهو ههنا عبارة عن معرفة ما يجري عن جميع انواع الخطاء في المناظرة لفظا ومعنى خطابا واستدلالا البحث لغة مصدر بحثت عن الشيء اي فتشت عنه والبحث اصطلاحا ما قاله الشيخ وهو اثبات حكم الايجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال الخ الضلالة فقدان ما يوصل الى المطلوب وهي ضد الهداية الخ هي وجدان ما توصل الى المط الفهم مصدر فهمت الشيء اي علمته والتفهيم مصدر فهمته من قولهم فد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وفهمت الكلام اذا فهمته شيئا بعد شيء خطا متداولة معناه معتورة وهي من قولهم تداولته الايدي اي اخذته مرة بعد مرة المحققون واحدهم المحقق وهو من قولهم حققت الامر اذا احكمته وضربت منه على يقين منظومة من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في سلك والسلك الخيط والعقد بالكسر القلادة المنثور المتفرق من قولهم نثرت الشيء نثرا فانتثر اما نثر من قولهم اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور ينقله خلف عن سلف التحفة ما تحفت به الرجل من البر الاكرام ما يلقى في الشرع من قولهم الهمه الله الصواب تنقيض الخطاء الحكم المتقن للامور فان قلت في قوله ليكون حافظة له في البحث نظر اذ يلزم منه ان يكون الاداب نفسها حافظة لمتعلم عن الضلالة ووجه اللزوم ظاهر وكذا انتفاء اللازم لان هذه الاداب ليست بحافظة للمتعلم من الضلالة بنفسها بل مراعاتها كما لمنطوق فانها غير عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر لنفسه بل مراعاته اذ الشخص ما لم يعتبر هذه الآداب في البحث وان كان عالما بها لم يكن محفوظا عن الضلالة وذلك بين قلت سلمنا ان الآداب ليست بحافظة لنفسها للمتعلم من الضلالة في الحقيقة لكن هذا الاطلاق مجازي من باب اطلاق المتعلق على المتعلق وذلك شايع وفي هذا الاطلاق ههنا نوع من المبالغة والتاكيد الذي ليس في الاطلاق لطريق الحقيقة الذي هو قولنا

هو قولنا ليكون مراعاتها حافظة له في البحث من الضلالة وذلك يعرف على الحقيقة ههنا هذا قال وهي مرتبة على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل الخ اقول لما وجب على طالب كل فن من فنون العلوم على الوجه الاكمل بحيث يحصل له الوقوف التام عليه ان يحصل ثلثة امور الاول ان يتصور الامور الخ يتوقف تصور مطلوبه على الوجه الاكمل عليها كالاصطلاحات والمشهورات الخ وقعت بين اهل تلك الصناعة المطلوبة له لان لكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة بالذات التي هي مطلوبة ليكون طلب ذلك المطلوب كما يفيد الثالث اعني ان يحصل باستعمال تلك المعاني المطلوب الى اصله وتركب بعضها على بعض تلكة بحيث يقتدر النفس على اقامة الدليل من العدمات الخ حصلت لهما في هذا العلم على كل مطلوب وعلى حفظ ان وضع وعلى هدم مناسب لذلك العلم بحيث لا يتوجه عليه من الاسولة بقدر الامكان ليكون الثالث ان يحصل باستحضار تلك الامور المقصودة منه تلكة يقتدر بها في تحصيل ما هو المطاسة ليكون سعي في ذلك في ذلك المطلوب واشتغاله به على بصيرة رتب المص بهذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في معرفة معاني الالفاظ المستعملة بين المناظرين كالدليل والمدلول وغيرها وهي كالمبادي للفصل الثاني والثاني في معرفة آداب البحث وترتيبه ورعاية ما يجب على الجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة علل حكمات ركبها المص لبيان استعمال الاداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية ووجه الحصر فيها ان المبحوث عنه في هذه الرسالة الخ اما ان يكون مما هو المقصود منها بالذات او لا يكون فان كان الاول وهو الفصل الثاني وان كان الثاني فلا يخ من ان يكون من الامور الخ يتوقف عليها الشروع في المقصود بالذات من هذه الرسالة او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل الثالث قال الفصل الاول في التعريفات اقول لما كانت معرفة الالفاظ المستعملة المصطلحة بين المناظرين متقدمة على معرفة الامور المقصودة المطلوبة بالذات الخ هي كالمبادي في هذه الرسالة طبعا فقدمها المص وضعا ليوافق الوضع الطبع وقدم المناظرة على غيرها لان المقصود بالقصد الاول من انشاء هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الحكم والزامه ودفعه والقائه ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء من حيث هي متعلقة به وقال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في السبة بين الشيئين اظهار للصواب المناظرة لغة امام النظير بان صار المناظر نظير المن يناظره في الكلام على معنى ان كلام كل منهما يتوجه الى السبة بين الشيئين اظهار للصواب وامام النظر بالبصيرة اذ المناظرة في العلوم هي منها وامام النظر الذي هو بمعنى الانتظار كما انتظر كل واحد منهما جواب الآخر واصطلاحا ما ذكره المص ومعرفة معناها من هذه الحيثية يتوقف على معرفة معاني الالفاظ التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصيرة هو التفكر بمعنى الحركات التخيلية وهو اعم منه بمعنى ترتيب امور معلومة للمبادي الى مجهول والمراد منه ههنا بين جانبا المعلل الذي نصب نفسه لاثبات الحكم والمناظر الذي نصب نفسه لنقيه والمعلل والمناظر قد يكونا متعينين بالشخص وجاز ان يكونا متعينين بالنوع والاختلافات الواقعة بين الفرق كالمتكلمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم تحقق ما ذكرنا وما يضاهيه صدور النظر من الجانبين يحتمل المقارنة وعدمها والسكوت والاعتراضات الواردة

لمتاخرين على المسائل المستدل عليها للمتقدمين تثبت ذلك والمراد بالنسبة بين الشيئين النسبة الحكمية
المعتبرة للمخاطب فايدة تامة ايجابية كانت او سلبية سواء كانت النسبة ثبوت احد الامرين للآخر كثبوت
قيام لزيد في قولنا زيد قايم او سلب احدهما عن الآخر كسلب الحجر عن زيد في قولنا زيد ليس بحجر او مصاحبة
احد الامرين مع الآخر كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او سلب مصاحبة احد الامرين عن الآخر كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود عن قولنا الشمس طالعة في
قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او انفصال احدهما عن الآخر كانفصال قولنا العدد
زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا او سلب انفصال احدهما عن الآخر كسلب
انفصال قولنا الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان انسان في قولنا ليس البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما
ان يكون ابيض والمراد باظهار الصواب اظهار ما هو مطابق لنفس الامر قوله هي النظر كالجنس العام لدخول
الحدود وغيره من الاشياء المباينة له تحته قوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر والجموع مع هذه القيود مع
المتقدم كالجنس المتوسط قوله من الجانبين احتراز عن النظر الذي هو بالبصيرة وليس من جانب المعلل والسايل
كالنظر الذي صدر عن الشخص الذي هو النظر بالبصيرة في مسئلة علم فانه يصدق عليه انه هو النظر بالبصيرة
ولكن ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرا وبهذا مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في البتة احتراز
عن النظر بالبصيرة من الجانبين لا في البتة كالفكر الذهني وقع بينهما في المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط
من المسئلة التي مناظرتهما فيها فانه ليس بمناظرة قوله بين الشيئين بيان للواقع لا احتراز عن شيء لان النسبة
لا تكون الا بين الشيئين ويمكن ان يقال احتراز عن الفكر الواقع بين المناظرين في حقيقة النسبة بانها ماهي
واي شيء هي من غير ان ينتسب بين معينين وغير ما فيهما فانه لم يصدق عليه هذا انه هو النظر بالصورة
من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة اذ يجب ان يعتبر في المناظرة
المحكوم عليه وبه على التعيين لان المناظرة والكلام انما يتوجه الى ما يحتاج فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا شخصا
لكان البحث فيه اشتغالا بما لا يعنيه وبديهة العقل ينفيه قوله اظهار الصواب احتراز عن المكابرة اذ قد يكون
فيها نظر المناظرين على اظهار الصواب فانها ليست بمناظرة فان قلت حاز ان يكون به احتراز عن نظر المتعلم بالنسبة
الى معلمه لان نظره ليس لاظهار الصواب قلت قوله من الجانبين اي من جانبي المعلل والسايل يخرج عن هذا التعريف
قبل هذا ذلك لان اسم المعلل والسايل لا يطلق عليهما ما ذكرنا فان قلت حاز ان يكون احتراز عن المغالطة
قلت لا يتم ذلك وسيجيء ما يحقق ذلك فقوله في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كالفصل القريب وبهذا
التعريف يشمل العلل الاربع التي هي الصورية والمادية والفاعلية والغائية ثلث منها بطريق المطابقة وواحدة
منها بالالتزام فان النسبة التي هي بين الشيئين اي المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين على الوجه الخاص هو
الصورة وقيل اظهار الصواب هو الغائية والنظر دليل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام فان قلت لا يجوز
التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او بالجنس
والخاصة وكل واحد منهما معلوم على المعرف والعلل الاربع غير معلومة عليه فلا يكون معرفة لها قلنا التعريف ليس
ليس بنفس العلل الاربع بل بالخواص الاضافية اي الحاصلة بالنسبة الى العلل الاربع فان النظر بالبصيرة من

من الجانبين في النسبة ليس نفس التصور والمادة اللتين هي هيئة الاجتماع مع تلك النسبة بل هو خاصة
حصلت للمناظرة بالنسبة اليهما ولذلك اظهار الصواب ليس بنفس الغائية التي هو ظهور الصواب
بالعقل بل هو خاصة عارضة للمناظرة بالنسبة اليه واذا كان كذلك يكون اجمالي الى المناظرة فيكون
رسما او نقول هذا في الماهية الحقيقية اما في الاعتبارية فممنوع والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من
عدة امور كل ما اعتبرت تلك الامور تحقق المناظرة لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان علم بكون تلك الاجزاء
الحيوانية كما في البيت والسقف فان قلت قوله بالبصيرة عن محترز به لان النظر اذا استعمل بلفظ فان لا يكون المراد
منه الا النظر بالبصيرة الذي هو الفكر بحسب الاصطلاح وقد استعمل ههنا كذلك حيث قال في البتة
قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الفكر يفهم بطريق المطابقة من استعمال النظر بلفظه وقد وجهنا
هذا التعريف شيء يفهم الفكر بطريق المطابقة لان المناظرة لا تكون الا بالنظر بالبصيرة الذي هو الفكر فان قلت
لم لم تدخل المناظرة هي الفكر من الجانبين قلت هذا سؤال دوري لانه لو قال كذلك لقلت لم يقل هي النظر
بالبصيرة فان قلت لفظ الفكر اخصر واشد فاستعماله اولى من استعمال النظر بالبصيرة قلت سلمنا ذلك
لكن في التخصيص فايدة لطيفة وهي التنبيه على تحقق المناسبة بين الاسم والمسمى فان قلت المراد من الجانبين
ان كان جانب الناصب فقط لاثبات الحكم وجانب المنصوب فقط لنفيه لزم فساد التعريف لان ذكر
الجانبين مطلقا واراده الجانبين المعينين من غير دلالة اللفظ عليهما خلاف الظاهر وان كان اعم من ذلك
منهو جار على هذا التقدير ان يكون كلا الجانبين معينا صنعين لاثبات الحكم او لنفيه فلا يكون المروي ما نقلناه
ج على ما ذكرنا مع عدم صدق المعرف اذ لا يسمى هذا مناظرة قلنا نختار الشق الاول قوله يلزم خلاف الظاهر
قلنا لا نسلم ذلك لان خلافه اثبات ما انتفاه اللفظ او نفى ما اثبته وكون المراد من الجانبين جانبي المعلل والسايل
امر لم يدل عليه اللفظ بقرائن يكون اثباته خلاف الظاهر مع ان ذلك مدفوع بالغاية فانه لا يشبهه عند المناظرين
ان المراد من الجانبين ذلك وان قلت البحث الواقع بين المعلل والسايل خارج عن هذا التعريف
لان هذا البحث ليس لاظهار الصواب قلنا لا نسلم انه كذلك اعم من ان يكون من طرف المعلل فقط
او من طرف السايل فقط او من طرفيهما وقد تحقق اظهار الصواب في المغالطة من طرف السايل والمعلل ايضا
كما سيجيء وكيف يخرج المغالطة وكان ان اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين النظار وظيفة هي لا يكون الا في
المغالطة فان قلت قوله اظهار الصواب لا يخلو من ان يكون من تتمة التعريف او لا يكون فان كان من تتمة التعريف
لا يلزم ان يكون التعريف غير جامع وقد وجب كون التعريف جامعا وانما قلنا ذلك لان المناظرة قد يكون الغرض
منها الحام الخصم وتغليطه لاظهار الصواب الان ذلك لمناظر يعلم انه غير مصيب وان لم يكن من تتمة التعريف
يلزم اشتمال التعريف على امر زايد غير محتاج اليه وذلك بطل اتفاقا قلت نختار الشق الاول واراده الحام الخصم
وتغليطه لا ينافي اظهار الصواب لان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار الصواب وكون امر آخر معه عرضيا في بعض
المواد لا ينافي ذلك اذ غاية ما في الباب ان لا يكون الاصابة غرضا ولا يلزم من عدم غرضية المناظر الاصابة
عدم غرضية اظهار الصواب فان قلت كثيرا ما يظهر ان المناظر غير مصيب فلا يتحقق اظهار الاصابة قلت اظهار الا
الاصابة غير مستلزم لظهور الاصابة لان الفعل لا يستلزم الانفعال جوازا ان يتخلف الانفعال عنه لمانع ولئن
سلمنا ان اظهار الاصابة منتف فانتفاؤه لا ينافي كونه غرضا لان الغرض من ايجاد السرير الجلوس عليه مع جواز

عدم الجلوس عليه وكذا في كل غاية فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لانه كلما اختص الدليل بالعلم وجود المنع لم يتحقق النظر بالبصيرة هو الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ونظر المانع ح ليس لهذا المعنى لان الغرض ان يقتصر على مجرد المنع وقد وجدت المناظرة في هذه الصورة مع عدم صدق المعرف عليها قلنا قد بينا ان المراد بالنظر بالبصيرة الحركات التخييلية التي هي اعم من الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة وذلك يتحقق في هذه الصورة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لابد له من حركات تخييلية بان المنع وارد او غير وارد فان كان واردا فعلى ان مقدمة من مقدمات لان اكثر امر المقدمات كالبديهيات والمسائل لا يتوجه عليها المنع فان قيل هذا المعرف غير مانع لانه اذا نظر بالبصيرة شخصان باحيثية المذكورة منع غير لمقطا بالفاظ يدل على ذلك وجب ان يكون ذلك النظر مناظرة بناء على التعريف المذكور وليس كذلك اذ لا اسم ذلك مناظرة بحسب الاصطلاح قلنا الجواب عنه من وجهين اما الاول فلانا سلمنا صدق المعرف على ما ذكرتم وانما يصدق ان لو اطلق اسم المعلل والسائل على الشخصين المتصفين بما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني فلانه انما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب من غير تلفظ بالفاظ غير متصور فلا وقع ذلك فان قلت كون الغرض اظهار الصواب لا يقتضي التلفظ بالفاظ لجواز ان يكون اظهار الصواب غرضا مع عدم اظهاره لغيره قلت لس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض اظهار الصواب من جانب المعلل بالزام المانع الثاني للحكم او من جانب السائل باخفاء المعلل المثبت للحكم وذلك يتوقف على التلفظ بالفاظ ضرورة فان قلت هذا الغرض غير مستفاد من لفظ المعرف واراده ما الاستناد من لفظ المعرف للاعتراف بكذا الموصوف قلت الجواب عنه وجهان الا اللفظ لا يتم والعرف يقتضي اختصاصه بذلك محل المطلق عليه للقرينة واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جايز في التعريف لان القرينة تعين المقصود والثاني الجانبان لغة وان كانا مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان فكان اللفظ المطلق منهما بقيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال حقيقة بذلك مجاز استعمال في التعريف فعلم بما ذكرنا ان المناظرة لا يتحقق الا باربعة اشياء الاول النظر بالبصيرة من جانب السائل والمستدل المعلل المطلق والثاني النظر بالبصيرة من جانب السائل وهو المنع المطلق الثالث النسبة التي هي مادة المناظرة والرابع كون الغرض من كلا الجانبين اظهار الصواب لان مدار بة هذه الاشياء المناظرة موجودا وعدما متحققة فلا يتحقق الا بها فان قلت لو قال الفصل الاول في المعرفات كان اولى لان المذكور فيها في هذا الفصل المعرفات لا التعريفات الخ هي النسب قلت يمكن ان يقال المراد من التعريفات المعرفات بجواز اطلاق المصدر واراده اسم الفاعل فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك لان العام لابد له على الخاص من شيء من الدلالات الثلث قلت سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق جايز بطريق المجاز فان قلت في الاطلاق الحقيقي لا بد من تعلق بصيرته بين المعنى الاصلي والمجازي وذلك ممنوع التحقق هنا قلت هذا من باب الاطلاق الجزء وارادة الكل لان اسم الفاعل هو المعلل هو شيء آخر وهذا النوع من التعلق معتبر في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان التعريفات الخ هي النسب مستلزم للمنتسبين فيكون مستلزم للمعرفات ضرورة وهذا النوع ايضا من التعلق معتبر في باب المجاز فان قال الاول فارغ منه تعريف المناظرة شرع في تعريف الدليل اذ المناظرة لا يتحقق الا به والدليل لغة المرشد وما به الارشاد والمرشد الناصب والذاكر واصطلاحا هو الامر الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ومعرفة معناه من هذه

الحيثية يتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فمنه الملازمة وسيجيء بيانها والمراد منه ههنا اعم من ان يكون لزوم المدلول منه بطريق العادة كما هو مذهب الاشاعرة او غير العادة اما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة او لا بالتوليد كما هو مذهب الحكماء واعم من الشيئين وغيرهما والعلم منه حصول صورة من الشيء عند العقل والمراد به ههنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم بجنس لدخول غير الحدود تحته فقوله العلم احتراز عن الاجارة قوله لشيء آخر احتراز عن الذي يلزم من العلم به العلم لكن بشيء آخر مغاير لها بل احدهما فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم خروج بعض الاقسام من التلازم عن الدليل وهو الذي يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كقولنا لو كان هذا انسانا فهو حيوان لانه ان لم يكن حيوانا لعدم صدق تعريف الدليل عليه اذ لا يلزم من العلم بشيء آخر مغاير له قلت اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير بما هو هو والدليل لان ما هو هو الدليل هو هذا القول موصوفا فالمدلول في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متواطقان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاخذ وقوله العلم بشيء آخر كما لفصل القريب لانه يميز عين الدليل عن كل ما عداه فان قلت المراد من الملزوم في قوله يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج الدلايل الغير البينة عنه وان كان الثاني يلزم خروج الدلايل البينة عنه وان كان الثالث فلانم اشتراكهما اشتراكا معنويا بان مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلق ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك الامر الاعم لو دخل في الوجود لابد وان يدخل في ضمن احدهما فانا نمنع الملازم عليهما وارد عليه نفسه وهو ظاهر قلنا بجار الثالث قوله فلانم اشتراكهما اشتراكا معنويا قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات نجد اشتراكهما في معنى الملزوم الاشتراك قطعا بالضرورة قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فنمنع الملازم عليه قلنا لانم ذلك بطوران يدخل في الوجود بان مقصورا فيهما فانا ذاكان موجودا فيهما فلا بد وما ذكرته وذلك بين فان قلت المراد بالعلم ههنا اما العلم بالنسبة بين الجازم الثابت المطابق للواقع او اعم منه فان كان الاول يلزم ان يكون احد غير جامع لخروج كثير من الدلايل عنه مثل قولنا زيد يقطع يده وكل من يقطع يده فهو سارق فانه يلزم منه زيد سارق مع ان المقدمتين ليستا بمعلومتين لهذا الشخص وان كان الثاني يلزم ان يكون احد غير جامع لانه يلزم منه ان يكون لجميع الملزومات بالنسبة الى لوازمها وكذا الحدود والرسوم بالنسبة الى المحدودات والمرسومات دلايل وذلك يبطل لعدم اطلاق اسم الدليل عليها قلت بجار الاول قوله يلزم ان يكون احد غير جامع قلنا لانم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا التعريف للدليل المطلق الذي هو اعم من ان يكون عقليا او نقليا يقينيا او ظنيا لكنه ليس كذلك بل هو التعريف مخصوص بالدليل اليقيني والدليل عليه انه معرف بعد ذلك الامارة الخ هي عبارة عن الدليل الظني واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكر عنده فان قلت تعريف الدليل صادق على الملزوم والحدود والرسوم سواء كان العلم بمعنى اليقين او لا قلت لانم ذلك لانا قال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول ولا يصدق المدلول على اللازم والحدود والرسوم فلا يتوجه ما ذكرته فان قلت قوله وهو المدلول لا يخلو من ان يكون من تمام التعريف او لا فان لم يكن يتوجه ذلك فان كان يلزم زيادة قيد في التعريف من غير ان يحتاج اليه عن شيء وذلك بعد بالاتفاق وايضا يلزم ان يكون التعريف دورا بان يتوقف معرفة الدليل على المدلول لكونه جزء من معرفته وقد يتوقف معرفة المدلول على الدليل لانهم عرفوا المدلول بانه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قلت بجار الاول فلانم ما ذكرته لان المذكورات من التصورات وايضا بجار الثاني ولانم لزوم شيء مما ذكرته لان فايدة الاحتراز عن المذكورات فيكون الفصل والدور مدفوعا لو جهين الاول ان

المراد بالمدلول ههنا المدلول اللغوي وبالدليل الدليل الاصطلاحي ح وفي تعريف المدلول بالعكس يلزم الدور
والشارح ان ههذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ايهما
بعينه دليلا فحينئذ ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بآخر فان قلت هذا القيد اي قوله وهو المدلول
قد لا يوجد في بعض انواع فتوجه عليه المنع على تقدير عدمه وايضا انما اختار المصنف في هذا التعريف الشق وحذف
وحذف المدلول حيث قال من العلم به العلم بشيء لئلا يلزم الدور وذلك صريح في ان قوله وهو المدلول ليس من
تمام التعريف ولئن سلمنا ذلك فالمنع مدفوع كما ذكرنا من ان العلم انما استعمل في التصديقات فان قلت لازم
عدم اطلاق الدليل على هذه الامور بل يطلق لكونها دلايل عند تمام تلك الجملة فان الدليل اعم من ان يكون موجودا او
لا يكون قلت القوم قد صرحوا في كتبهم بان الدليل لابد وان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وقالوا ايضا
ان الدليل ان كان مركبا من مقدمتين قطعيتين فان العلم بها مستلزم للعلم بالمدلول وح يسمى البرهان ايضا
وان كان مركبا من مقدمتين ظنيتين او في مقدمة ظنية وأخرى قطعية كان الظن بها او الظن باحدهما او
القطع بالاخرى مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على المقدمة الظنية ظني وح يسمى الامارة ايضا فعلم من هذا
ان هذه اعني الملزوم والحد والرسم ليست من جملة الدليل فلا يتم ما ذكرته فان قلت لم قال المصنف بشيء آه
ولم يقل العلم لوجود المدلول كما قال غيره قلت انما حذف لفظ الوجود لان من المدلولات حالا ووجوده يستدل
عليه كتنفس العلم الذي يستدل عليه بتحرك الخريطة فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج حتى يشمل
التعريف المدلول للعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن علم ذلك حصول
واذا كان كذلك لا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني وتحقيق هذا الموضع ان الدلايل اربعة اقسام
قسم يستدل بوجوده على وجود شيء كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على
على عدم شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شيء
آخر كما يستدل بطلوع الشمس على عدم الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع
الشمس على وجود الليل فلهذا ترك المصنف لفظ الوجود ليشمل التعريف جميع الاقسام وايضا ابدل الشيء بالمدلول
احترازا عن الدور الظاهر وفيه بحث لان المعدوم ليس بشيء عند المصنف ويلزم من هذا اطلاق الشيء وذلك
خلاف قول القائل ان يقول المراد بقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اما ما يلزم من نفيه نفي العلم بشيء
آخر او ما يمكن انه يلزم منه العلم بشيء آخر فان كان الاول يلزم من وجود الدلايل التي لم ينطق بها بعد وان كان الثاني
يلزم الحذف والاضمار وهو ايضا خلاف الاصل لعدم استعمال امثال ذلك في التعريفات ويمكن ان يجاب عنه
بختار الاول قوله يلزم من وجود الدلايل التي لم ينطق بها بعد قلنا لانا نحن نصدق عليها انها اشياء يلزم من العلم
بها العلم بشيء آخر بالفعل وان لم يتحقق العلم لان صدق ذلك لا يستلزم العلم بالفعل وذلك ظاهر
والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول اقول لما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الامارة
التي هي دليل غير الامارة لغة هي العلامة واصطلاحا ما ذكره المصنف ومعرفتها من هذه الجهة يتوقف على معرفة
الظن فقط لانك قد عرفت ما هي القيود والظن هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا
مرجوحا كما رأيناه جميعا مظلما كثيرا ما فانه يحصل من العلم به الظن لوجود المطر قولي هي التي يلزم من العلم بها كما لا
لدخول الدليل فيه وقوله الظن لوجود المدلول كالتفصل القريب لانه يخرج الدليل وغيره والقابل ان يقول لم عرف

الامارة غير جامع مع انه لا يشتمل الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء آخر فان قلت المراد بالوجود
اعم من الذهني والخارجي وح يدخل فيه هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني قلت الجواب عنه من وجهين الاول قد مر في
الدليل والثاني ان وجوده في الذهن مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن
فلا يحتاج ح الى قوله بوجود المدلول فان قلت لا يخرج ان يكون الامارة دليلا او لا يكون واما ما كان لا يصح ذكره
المدلول في تعريفها اما الاول فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا واما الثاني فلان المدلول لا يكون الا بالدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل بوجوده الظن قلت
بختار الاول قوله يلزم الدور قلنا لانا نمنع ذلك وقد عرفت المستند فلا يعيده فان قلت لو كانت الامارة دليلا كان
العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول كما ذكرنا لا الظن قلت لانا نمنع ذلك لانها دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم
بها العلم بشيء آخر فان قلت المراد من العلم في هذا التعريف اما اليقيني او الظني او الاعم منهما والكل باطل اما الاول
فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة مستلزم للعلم بالمعلول فلا يصح
قوله الظن لوجود المدلول واما الثاني فلانه لا يلزم من العلم بالظن غير ما هو لان العلم اما اليقيني وهو حينئذ سبب للظن
واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن واليقين والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما الثالث فلانا لم
اشتراك اليقيني والظني في العلم اشتراك معنوي صح تجويز ارادتهما معا بل منهما بيانا لان اليقيني لا يحتمل
النقيض والظني يحتمله قلت نختار الاول ولا نسلم ان العلم اليقيني مستلزم للعلم اليقيني بمدلوله وانما
يكون كذلك ان لو كان ذلك الشيء علة في الحقيقة اما اذا كان امارة وعلامة لشيء فلا يلزم من العلم اليقيني به
العلم بالمدلول كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة العلم
اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع من الربح كغلبة البضاعة وقاطع الطريق وغير ذلك وايضا نختار الثالث ولا نسلم
عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم المفهوم الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك
المطلق ولا نسلم ان اشتراكهما فيه قال واما يتوقف اه اقول وما يتوقف عليه وجود الشيء لا يخرج ان يكون
داخلا في ذلك الشيء او لا يكون فان كان داخلا فيه سمي ركنا وجزءا وهما قسمان ما دخل وان كان الشيء
به بالقوة كالخشب للسرير وصورة ان كان الشيء به بالفعل كصورة السرير وان كان خارجا فلا يخرج ان يكون
مؤثرا في وجوده او لا وذلك الشيء او لا يكون مؤثرا فان كان مؤثرا في وجود ذلك الشيء كالنجار بسمى علة فاعلية والا
اي وان لم يكن الامر الخارجي مؤثرا في وجود ذلك بسمى شرطا ويندرج فيه عدة امور كالموضوع مثل الثوب
مثل للعصارة وكالآلة مثل المنشار والمعاول مثل المعين للنشار وكالوقت مثل العصف الذي لصنع
الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدهن للعصارة وقد علم كل واحد من الركن والعلة
الفاعلية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود الثلاثة يميز كل واحد منها عن غيره كما يفصل
احد الركنين هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلا جاعنه ومؤثرا في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف
عليه وجود شيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في وجوده فان قلت لم لا يكون الثلاثة الاذا ثبات ولا نسلم ان
تلك الامور ذاتية لهذه قلت الامور اعتبارية فيكفيه الامر الاعم المعتبر فيه جنسا والاخص فصلا ولقائل ان
يقول يلزم من هذا التقسيم ان يكون العلة الغائية من جملة الشرائط لانها خارجة عن الشيء وليست
مؤثرة في الوجود فان قلت العلة الغائية في الخارج متأخرة عن وجود الشيء كالجلوس الذي هو غاية

السرير فانه متأخر عن وجود الشئ والمتوقف عليه وجود الشئ لا يتوقف عليه وجود الشئ والا يلزم تقدم الشئ على
نفسه وذلك بط بالضرورة فعلم بهذا التقرير لا يتوجه المنع قلت العلة الغائية تقدمها انما يكون في الفعل
لان الفاعل عالم بتصور الغرض والغاية المعلومة منه الفعل ثم يفعله فهي علة لعلة العلة الفاعلية فيتوقف
عليها وجود المعلول بالضرورة وباقي بها لوجود الخارجي لا بأنها في تقدمها وعليتها ما هيتها فاندفع ما ذكرتم قال
قلت ما يتوقف عليه وجود الشئ لا بد وان يكون مؤثرا في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان كذلك لا يصح
جعل الشرط قسما منه لان لا يؤثر في الوجود بل يقسم للمؤثر في الوجود كما صرح به المص قلت لا نم ان ما يتوقف
عليه وجود الشئ يكون مؤثرا في الوجود لان المراد بالمؤثر الفاعل والموجد والا يلزم ان يكون ما يتوقف عليه وجود
وجود شئ منحصرا فيه بهذا المعنى فان الغاية والشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ وليس مؤثرا
فيه بهذا المعنى قلت لو قال ما يتوقف عليه وجود الشئ لان الاول اشمل وذلك لان الموقوف اعم
من ان يكون وجود الشئ او عدمه والماهية من حيث هي هي قلت للفظ الوجود ههنا فايدة لطيفة لسنى بعد ذلك
فانا نقول بخروج من هذا التقسيم ما يتوقف عليه عدم الشئ او الماهية من حيث هي هي لانتفاء الوجود فيها قلت
سلمنا ذلك لكن هذا لا يفيد لان مراد المص هو ان يبين ما يتوقف عليه وجود الشئ لا غير وايضا الركن والعلة
الفاعلية والشرط الا ما يتوقف عليه وجود الشئ فلم يتعرض للفظ الوجود لم يصدق هذا التقسيم اصلا قال
والعلم الثامنة اه اقول لما فرغ من بيان العلة الناقصة شرع في بيان العلة التامة وقال العلة التامة عبارة
عن جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ فاعلا كان او قابلا والشرط والعلة الفاعلية والعلة الغائية فعلم من هذا ان
العلة الناقصة تارة عبارة عن بعض ما يتوقف عليه وجود الشئ وايضا علم ان العلة مطلق اعم من ان يكون
ثامنة وناقصة عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ ولما لم يتعرض لها لانها مما يتوقف من تعريف العلة التامة
وللقائل ان يقول لو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ من العلل القريبة لكان اولى لان العلة
البعيدة لا تأثير لها في المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان النحلي مثلا لا يوجد الحلاوة في الزبد وان اوجد
العسل بل موجد الحلاوة في الزبد انما هو العسل جوابه سلمنا انه لا تأثير لها فيه لكن ذلك لا ينافي توقف
المعلول عليها فان قلت وجود المعلول لا يتوقف على وجود العلة البعيدة لان العلة البعيدة القريبة يكفي
في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيدة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وهو محال فالمعلول بالحقيقة
لا يتوقف على العلة البعيدة فلا يحتاج الى زيادة قيد في التعريف وهو قولنا من العلل القريبة لخروج العلة البعيدة
عنه بدون هذا القيد قلت توقف وجود المعلول على علته القريبة والبعيد امر ضروري لا يمكن انكاره فان
قلت قد يحصل الابن من الاب بواسطة فلا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فكيف يمكن دعوى
الضرورة في توقفه عليها قلت العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة كوجود الجد لوجود ابن
عند وجود النهار المعلول لطلوع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة كوجود الجد لوجود ابن
الابن لا غاية بالنسبة الى الاب وابن الابن ايضا بهذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظاهر كما في القسم
الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في الجملة وح لا يتوجه عليه المنع لتحقق توقف المعلول على العلة
البعيدة في الجملة بالضرورة فان قلت هذا التعريف غير جامع لان ما يتقدم بعد الوجود يكون بعده ايضا علة تامة
فان عدم العلة علة لعدم المعلول كعدم طلوع الشمس فانه على تقدم النهار مع ان التعريف غير شامل

لان الموقوف ههنا هو عدم الشئ لا وجوده فلو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه الشئ لكان اولى لكونه ح
شاملا لهذه الصورة قلت العلية والمعلولية اي تعرض للشئ المتحقق الوجود لان المعدوم المحض لا يتوثر في
غيره اصلا وعليه عدم العلة عدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة
المرتبة لان انتفاء الشئ ح يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فهو
ويلزم انتفاء علل ومعلولات غير متناهية مرتبة الى غير نهاية معا وذلك فرع وجودها معا وذلك عين التسلسل
وايضا ما ورد عليه ايضا بعد حذف لفظ الوجود لان الشيئية والموجودية متلازمتان فان قيل العلة الغائية
علة لعلية العلة الفاعلية ومعلول لوجودها الا ان وجودها لا يحصل الا بعد تحقق المعلول فالعلة الغائية علة لا
المعلول لما هيتها ومعلول لوجودها فلا يكون العلة من عوارض الموجود فجاز ان يكون العدم علة لعدم آخر فلما
العلة الغائية عالم تحقق في الذهن لم يصر علة وذلك بين فلم يكن معدومة بل موجودة في الذهن فلا يتوجه البعض
قال والتعليل اقول لما فرغ من بيان العلة شرع في بيان التعليل والتعليل لغة سقي بعد سقي وحي الترة مرة
بعد اخرى واصطلاحا هو تبيين علة الشئ المطلوب اثباتها او نفيه او اظهاره لينتقل الذهن بسبب العلم بالعلة
الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الاستدلال بالنار في صورة معينة على تحقق الاحتراق الذي هو معلول
النار تبين ان النار التي هي على الاوصاف ثابتة في هذه الصورة لينتقل الذهن من العلم بالنار الى العلم بمعلولها
فيحصل العلم لوجود الاحتراق ضرورة استلزام وجود العلة بالفعل لتحقق معلولها فالتعليل ح عبارة عن
الاستدلال بالعلة على المعلول فان قلت قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول الملاوى على علته كالاستدلال
بالدخان على وجود النار لكونه دخان معلولا لها وبالنار ح لا يصح قوله التعليل تبيين علة الشئ لان ذلك
يبين المعلول قلت لما كان العلم بالمعلول الملاوى علة للعلم بالعلة جاز اطلاق التعليل عليه لهذا الاعتبار
لتحقق تبيين العلة في الجملة لان العلة من حيث هي اعم من ان يكون في نفس الامر علة او لا يكون وللقائل ان يقول
لم لا يكون مراده من العلة في قوله تبيين علة الشئ العلة التامة او الناقصة او الاعم منهما والسبيل الى
شئ منهما اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه لان الاعم لا يدل على الخاص واما الثاني فلما ذكرنا ولان العلم بالعلة
الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يفيد تبيينها واما الثالث فبطلانه ظاهر لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف
عليه وجود الشئ والعلم بمثل هذا الشئ لا يستلزم العلم بالشئ الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم
والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فتبيين هذه العلة ايضا لا يفيد فان قلت المراد بالعلة العلة التامة
واطلاق مطلق العلة وارادة العلة التامة جايز لانه اذا اختص العام بسبب العرف الخاص يدل ذلك العام
على الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلوة لانها موضوعة للدعاء مطلقا وبسبب الشرع قد اختصت بالاركان
المخصوصة المعهودة ويجوز اطلاقها عليها وارادتها عليها بالاتفاق وههنا كذلك لانهم لا يفهمون من العلة
مطلقا من غير قيد الا العلة التامة لان العلة بالحقيقة هي لا غير قلت لا نم ان العلة مطلق منصرفة بالعلة التامة
بحسب العرف الخاص لانهم صرحوا في كتبهم بانه حيث ذكر لفظة العلة مطلقا ويراد به العلة الفاعلية ويذكر
البواقي من العلل باوصافها واسمائها فان قلت سلمنا ان مراد المص من العلة في هذا التعريف العلة
الفاعلية قلت لا يجوز ذلك لان تبيين العلة الفاعلية لا يفيد شيئا لان العلم بالعلة الفاعلية من حيث انها
علة فاعلية لا يستلزم بالمعلول وذلك بين وان ثبت ان يتضح عليك هذا المعنى فافهم من التجارب والسرير وقد

وجد في بعض النسخ ان التعليل هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة فقوله هو اظهار كلام في غير محله
كالفصل قال الملازمة اقول الملازمة عبارة عن كون الحكم مقتضيا اي كما ان الحكم بقولنا الشمس طالعة
مقتض للحكم بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي هو المقتضى كقولنا الشمس طالعة يسمى الملزوم والحكم
الثاني الذي هو المقتضى كقولنا النهار موجود يسمى اللازم والمراد بالاقتضاء مطلق الاقتضاء المشترك بين الا
الاقتضاء الضروري كما عرفت مثاله وبين الاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجودها
على الفقير وبين الاقتضاء الدائمي كالملازمة الكلية وغير الدائمي كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضاء ان اعتبر بالا
بالنسبة الى الخارج الذهني كاقتضاء كون الانسان حيوانا لكونه جسما ناطقا يسمى الملازمة الخارجية وان اعتبر
بالنسبة الى الذهن كاقتضاء كون الانسان حيوانا لكونه ناطقا يسمى الملازمة الذهنية والمراد بالحكم ايضا مطلق
الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفت في الامثلة المذكورة او سلبيا كاقتضاء قولنا لو لم يكن الشيء جسما
لقولنا لم يكن حيوانا فقد علم من هذا التعريف امتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لان المقتضي من حيث هو المقتضي
لا يتحقق بدون المقتضى فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ضرورة ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللازم الاعم الذي هو المقتضى اعم من كل واحد من المقتضيات الخاصة كالملازمة الواقعة بين الانسان و
الحيوان والحيوان والفرس وغير ذلك مع عدم صدق المعرف عليها لانه لا يصدق على مثل هذه الملازمة كون الحكم
فيها مقتضيا الحكم آخر لانتفاء الحكم فيها وذلك لان الحكم لا يتحقق الا في المركب قلت سلمنا ان فهم ذلك عن التعريف
قوله فلا يكون التعريف جامعا قلنا لا نسلم ذلك لان الملازمة يجب الاصطلاح انما يعتبر بين القضايا لا بين
المفردات فح يجب ان يقال ما ذكروه من التعريف والا لم يكن مانعا وقد يجب ان يكون التعريف جامعا و
مانعا فان قلت المراد بالاقتضاء في قوله كون الحكم مقتضيا لا يخلو اما ان يكون الاقتضاء التام او الناقص او الاعم منهما
فان كان الاول او الثاني يلزم من تعريفه بهذا الطلاق العام وارادة الخاص وذلك يخل بالعلم على ان
من الدلالات وان كان الثالث فلا يتم الاشتراك المعنوي ح يجوز الاخلال قلت المراد هو الثالث ليشمل التعريف
الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما ليس الا بحسب المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة والعلة
عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين المقتضي التام والناقص مع قطع النظر
عن العبارات والالفاظ فان قيل لا يتحقق الملازمة بين الشيئين اصلا لانه لو تحقق الملازمة لكانت غير
الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو منه ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون منه فان لم يكن لازمة له جاز تحقق
الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الحكم مقتضيا لاخر فيتحقق بدون الاخر فيلزم جواز وجود الملزوم
بدون اللازم وهو محال وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى لان ح نسبة بينهما ويلزم الدور
او لا يكون منه فان كان الثاني فهو باطل لما ذكرناه وان كان الاول فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها ويلزم الدور
التسلسل وهو ايضا محال قلت انا نلتزم اللازم للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل انما هو
الاعتباري لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق
ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية
والدوران اقول الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي لصلوح العلية قوله ترتب الشيء على الشيء

كالجلوس على الشيء الذي له صلوح العلية قوله ترتب الشيء على الشيء كالجلوس لان الترتب عبارة عن حصول الشيء عند
حصول شيء كحصول النهار عند حصول الشمس وهذا يشمل الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية
كالفصل لان المراد من شيء بترتب عليه شيء آخر ما كترتب الموت على الذبح كترتب اسهال الصفراء على شرب الا
السقمونيا ولم ينقطع لعدم علية ذبح عنه ما قطع بعدم علية كدوران الشرط جامع الشروط الماوى واحد الم
المقتضا بعين مع الآخر والعلة مع المعلول الماوى والجواهر مع العرض ووجدان الكثير عند الخروج الى بعض
الاماكن والمراد بصلوح العلة صحة تعليل ذلك الشيء الذي ترتب على الشيء الآخر بذلك الشيء كتعليل الاسهال
بشرب السقمونيا وذلك الترتب اما ان يكون وجوديا او عدميا كترتب ثبوت الملك على الهبة الشرعية في الشرع فان الملك
يوجد عند الهبة ولا ينعدم عند عدمها لاحتمال ان يكون الملك ثابتا بوجه آخر من ارث او غيرها واما ان يكون ذلك عدميا
لا وجوديا كترتب عدم جواز الصلاة على عدم الطهارة فان جواز الصلاة ينعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها
خيرا بالجواز لان لا يتحقق شرط من شرائط الصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وغيرها واما ان يكون الترتب معا
اي وجوديا وعدميا كترتب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن وظهر من الشيخ مما هو من الشرائط حتى لو جب الرجم عليه
فانه لو جد صدور الزنا مع الظهور يجب الرجم عليه ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم والاول اما الشيء
الذي ترتب على شيء آخر بس المدار كالزنا الصادر عن المحصن مع ما ذكرنا من الشرائط لا بد ثم المدار والدائر اعم من
ان يكون الدوران بينهما وجوديا او عدميا او عدميا واما ان يكون وجوديا كطلوع الشمس مع وجود
النهار او يكونا عدميين كعدم النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا كوجود النهار
مع عدم الليل ثم الدوران اما كلي او جزئي اما الكلي فهو عبارة عن ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلة في جميع
ازمان ثبوت ذلك الشيء الذي هو المدار وفي جميع الصور واما الجزئي فهو عبارة عن ترتب عليه في بعض الازمان
وفي بعض الصورة والقائل ان يقول لو قال لم بعد الهوى بعد قوله ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلة لكان
اولى لان التجرد والترتب مع صلوح العلة لا يكفي بل يجب ان يكون ذلك الترتب مرة بعد اخرى حتى يحصل الجزم او الظن بالعلية
كما هنا في شرب السقمونيا لان الجزم بعلية الاسهال الصفراوي انما يحصل بالتجربة والتجربة انما تحصل بواسطة المرات
المتكررة فان قلت لا نسلم ان الفرق بين الملازمة والدوران على ما ذكرتم من تفسيرهما لانه يصدق ترتب الشيء على
الشيء الذي له صلوح العلية على الملازمة لان الملزوم يقتضي اللازم والمقتضي هو العلة فيكون صالحا للعلية
وايضا يصدق كون احدهما مقتضيا لآخر في الدوران فيكون المدار والدائر عين اللازم والملزوم فلا يتحقق
الفرق بين الملازمة والدوران لا يقال الفرق بين الدوران والملازمة هو ان الدوران اخص مطلقا من الملازمة لان
لاشتراط الترتب وصلوح علية المدار والترتب مرة بعد اخرى في الدوران وعدم اشتراط شيء منهما في الملازمة مع صدق
تعريف الملازمة على كل ما يصدق عليه تعريف الدوران من غير عكس وذلك يقتضي ان يكون الدوران اخص من
الملازمة مطلقا لانا نقول قد يجد الدوران بين المفردين كدوران الناطق مع الانسان مع عدم الملازمة بينهما لان
الملازمة بحسب تعريفها ان يكون بين القضيتين ح لا يكون الدوران اخص مطلقا وذلك ضروري فلا جواب عنه
ان العرف بينهما هو ان الدوران اخص من الملازمة من وجه لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من الصورة بدون الملازمة
وتحقق الملازمة في الملازمة الاستدلالية مع عدم الدوران لان الملزوم فيه لا يصلح للعلية والترتب فيها لا بوجد مرة
بعد اخرى وكذا يتحقق الملازمة بين المعلول الماوى وبين علته بان يكون المعلول علة وما والغير لازما مع صدق الدوران

عليها بان يكون المعلل مدارا والعلة دايرا لاستحالة صلوح علية المعلول لعلية وتحققها معا في صورة يكون الدايرا والمدار مختصين يصلح ان يكون احدهما علة الاخر فان قلت الدوران والملازمة متباينان لان الدوران مشروط بالترتب وصلوح علية المدار والترتب بعد الاخر والملازمة مشروطة بعدمهما وتباين الشيئين اللوازم يدل على تباين الملزومين فتباينا قلت لايلزم من اشتراط هذه الامور في الدوران اشتراط عدمها في الملازمة حتى يلزم ان يكون متباينين غاية ما في الباب ان هذه الامور ليست من شرايط الملازمة لكن يمكن اجتماعها فلا تحقق التباين فان قلت هذا التعريف لايشتمل بعض اقسام الدوران لان الدوران قد يوجد في اجزاء الاخير من العلة والشرط المساوي وغيرهما مع انهما لايصدق التعريف عليها لانتفاء صلوح العلية عنهما قلت الدوران اصطلاحا اعم مطلقا على المعلل الذي ذكرناه لاعم مطلقا وكم من الصور لايكون دورانا يجب الاصطلاح دورانا بحسب اللغة قال والمناقضة اقول المناقضة في اللغة عبارة عن ابطال احد الشيئين ما في واقعه واصطلاحا عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب اما انا عندنا فلكونه حليا واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لولم يكن يجب الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في حلي يلزم الافتراق بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم للخ من ان يكون واقعا على هذا التقدير او لايكون فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير لاشمول العدم والا يلزم لاشمول الوجوب على تقدير لاشمول العدم فينعكس بعكس النقيض اما ان يكون شمول العدم من لوازم شمول الوجوب وهو بعيد فيقول السائل لم لايجوز انعكاسه بعكس النقيض فانا نعكس لنعكس ان لوكان لاشمول الوجوب على تقدير لاشمول العدم من لوازم لاشمول العدم وهو موهم وسيبين قال المعلل لاشمول الوجوب ثابت على تقدير لاشمول العدم ظاهرا وهو ثابت على تقدير فرضهم من لوازمه فلاشمول لوجب من لوازم لاشمول العدم فيقول السائل لانم ان ثابت على تقدير شئ فهو من لوازمه فلا بد له من دليل فالذي ذكره السائل من الصور بين هو المناقضة منع مقدمة جعلت اي الدليل ومقدمة الدليل جعلت اي الدليل ومقدمة الدليل قضية من القضايا التي ذكرت في الدليل والسائل لم يمنع مقدمة من مقدمة ما نعم المناقضة الاولى بل قال بهذه المقدمة لاتنعكس الى الاخرى قلنا المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح شئ ما يتوقف عليه الدليل سواء كانت قضية او غيرها لانه لو قال المعلل لو وجب الزكوة في الحلي لوجب في حلي الصبية بالنص لقوله عم او وازكوة اموالكم ويقول السائل لانم ان اللفظ يتناول محل النزاع ولئن سلمنا انه يتناول لم قلت ان محل النزاع جايز الارادة عنه ولئن سلمنا جميع ما ذكر لم قلت انه مراد وداخل تحت الارادة ويسمى هذا المنع المذكور مناقضة بالاتفاق مع انها لاتوجه على مقدمة جعلت جزء الدليل وذلك بين فان قلت هذا التعريف منافي للتعريف الذي ذكره في شرح المقدمة وهو ان المناقضة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر لان المناقضة على هذا التعريف لايحصل بحمل القول السائل لانم اولم يسلم لان المخصم يحمل قوله لانم اولم قلم انه كذا لايصير مناقضا اذ هذا القول لايحصل ابطال القول المعلل لان قوله هذا يطلب الدليل على المذكور لاغير وعلى التعريف الذي ذكره المص يحصل المناقضة بمجرد المنع المقدمة عليه فيكون التعريف متباينين للمتعرف قلت سلمنا التباين لكن تعريف المصنف اولى لانه مانع بخلاف تعريف غيره لانه يشمل المعارض والقلب لصدق ابطال احد القولين الآخر عليهما والتعريف الجامع المانع اولى من غيره ولقائل ان يقول لو قال المعلل المناقضة منع مقدمة من الدليل او الدليل فقط كان اشمل ولم يشمل الصورة التي لم يمنع فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما استدل المعلل على

غير ثابت ومنع الثبوت السائل بقوله اعلم انه يشترط في المناقضة ان لايكون المقدمة من الاوليات والمسلمات والا لم يسمعها اما لو كان منعه النخ بديهيات والحدسيات والمتواترات جاز منعها لانها ليست بحجة على الغير قال المعارضة اقول المعارضة لغة المقابلة على سبيل المبالغة واصطلاحا عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه للخصم كما اذا قال المعلل لو وجب الزكوة على المديون لوجب على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلانها لو لم يجب على هذا التقدير يلزم التقدير الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب لايخلو اما ان يكون ثابتا على هذا التقدير او لايكون فان كان الاول فظاهر وان لم يكن فثبت لاشمول الوجوب على هذا التقدير فنقول لزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لاشمول الوجوب والا يلزم ان يكون لاشمول العدم من لوازم لاشمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو باطل اذ ثابت شمول العدم على هذا التقدير يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السائل على جواب المعلل على سبيل المعارضة وان دل فانما يدل على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب الزكوة عليه وهو ان مدار وجوب الزكوة على المديون وجودا وعدما والملزومية كالاولوية من الخصوص مطلقا وشمول الوجوبية لا للفقير ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق بينهما اما ان يكون متحققا او لايكون متحققا وكل واحد من الشمولين يتحقق احدهما اعني المدار والملزوم وان كان الاخر الافتراق متحققا فان تحقق تحقق الافتراق فيتحقق احدهما او يتحقق الآخر والافتراق ليس بمدار لاحدهما فلا تقدير في تحققه وانتفائه التحقق احدهما اولا يكون مدارا فيتحقق اما المدار او الملزوم فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مداره او ملزومه في بصير المعارض الذي هو السائل اقول لا استند لا ومعللا بسبب استند الاعم على تقدير ما اقام الخصم الدليل عليه او استند الاعلى ما يستلزم نقيض مدعى الخصم ويصير المعلل اقول بلا وذلك ظاهر فان ثبت هذا التعريف يقتضي ان يكون الاستدلال على خلاف مدعى الخصم مطلقا معارضة سواء كان الاستدلال على نقيض المدعى او على ما يستلزم نقيض المدعى او غير ذلك فلو ادعى المعلل وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة واستدل عليه بان قراءة شئ من القرآن واجبة بالاتفاق فيها وقراءة غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق لانه كان قراءة غيرها واجبة لما صح الاكتفاء بالفاتحة والثالث باطل فلو لم يجب الفاتحة لزم ان لايجب شئ من القرآن فيها اصلا وقد قلنا ان قراءة شئ من القرآن واجبة حلف وادعى السائل ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك واستدل عليه بان انعقاد النكاح في هذه الصور او ملزومه وهو صحة الوطي في هذا النكاح ثابت لانه اما بشملها الوجود او لا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكما ثبت احدهما انتفى الآخر بالضرورة والا يتحقق الشمول والعدم خلافه فيلزم المنافاة بين الملزوم واللازم والمنافاة مما ينافي الملازمة فيلزم اجتماع المتنافيين الواقع وهو محال فيلزم من ان يكون هذه معارضة لانه تحقق في هذه الصور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه للخصم وليست معارضة بالاتفاق قلنا الجواب عنه من وجهين الاول ان لفظ الخصم ينافي ما ذكرتم لان المراد على خلاف ما اقام الدليل عليه جعله لان الالف واللام عوض من المضاف اليه وهو اما يكون خصما ان لو كان مثبتا لما ينافيه المعلل او نافيا لما يثبته وليس كذلك الصورة التي وردتها بعضها وذلك ضروري الوجه الثاني ان لفظ الخلاف وان كان مطلقا لكن القرينة الحالية رجحته وهي الوقوف خصصتها بما يكون نقيضا لما اقام الدليل عليه المعلل ومستلزما لنقيضه وذلك معلوم مما ذكرنا ان المناظرة والمباحثة لاتحقق الا بالنقل بالنسبة عن الشيئين المتعينين قال والنقيض تحلف حكم الدليل اقول النقض اصطلاحا عبارة عن تخلف حكم المدعى بثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل الجوان ليس بمركب لانه لاشئ

والانثى اما حيوانات او غيرها والاول يوجب لعدم الحيوان على تقدير وذلك خلف والثاني ان لم يحصل امر زايد عند اجتماع
كان الحيوان مع البيت مالبس بحيوان وان حصل بسبب ذلك بينهما علاقة لزم امكان الحيوان الذي لا يتغير ويلزم ان يكون التركيبية
مع قطع الحيوان لانه ينتفي بهذا الخلف وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحل عرض بنقل الى اخر هذا الدليل منقوض
بسائر المركبات الجوهرية لانه يمكن ان يقال هذا الدليل بعينه فيها مع تخلف الحكم عن الدليل لتحقق التركيب فيها بالضرورة
وذلك بان يقال البيت غير مركب لانه لو ركب اما ان كان مع الحيوان او غيرها فان كان الاول يلزم لعدم البيت على تقدير
وان كان الثاني فان لم يحصل امر زايد عند اجتماعهما كان البيت بعينه مالبس بيت وان حصل بسبب ذلك امر زايد كان البيت
هو يلزم التركيب في موضوع البيت لانه بهذا خلف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه محتاج الى المحل وكان هذا باطل
بالضرورة فكان ما ذكره المعلل بعينه كما ذا قال المعلل يجوز ان يتزوج ابنة عم من نقه لان الم ان تزوج ابنة عم من نقه لان الشق الذي هو اخص من
المدعى كاستلزام التزوج منها الاثم من ان يكون واقعا في الواقع لو لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن
واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه بالجملة لانه لو لم يكن ثابتا لما لزم ان يكون الاخص ساويا للام لانه كلما ثبت ثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا خلف فيقول السائل بهذا الدليل معلوم بان يقال لا يجوز لانا نختار ان لا يكون
يتزوج ابنة عم من نقه لان الشق الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطئه بها لا يتم من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون
فانا لا نم ذلك بل نترك المدعى والمدعى نقيضه على الدليل بواسطة انه من الدلايل العامة ونترنيها عليه لا يستلزم
التخلف لانا التخلف عبارة عن تحقق الدليل باتفاق المناظرين كما بينا في عدم تركب البيت فان الدليل المعلل على عدم تركب
الحيوان يتحقق في عدم تركب البيت لامكان الخ انه ليس بعينه مع انتفاء عدم التركيب بالبيت بالاتفاق بخلاف
النقيض فان كل واحد من اثبات مدلوله ودليله لا التخلف وذلك ظاهر اعلم ان النقض قد يطلق على معنيين احدهما في
الاول على صورة يوجد المعرف بدون المعرف على العكس الثاني على المناقضة وهي منع مقدمة الدليل فانها تسمى ايضا
مناقضا كمن النقض بالاولين مطلق وبالثالث مقيد بالتفصيل قال والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه اقول
المستند عبارة عن شيء يكون بناء المنع عليه اي يكون منع لو ورد المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال
المعلل الشيء الذي يكون عدمهم مستلزما للمحال وجوده مستلزم للمدعى لانه من ان يكون بناء الوقوع او لا يكون لانا
لا اجازة ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا لوجوده يلزم المدعى فيقول السائل لم لا نم انه لا يجوز ان يكون
ذلك الشيء معدوما او يلزم من انتفاء الشيء لهذه الحيثية انتفاؤه ووجوده دون هذه الحيثية يجوز ان يكون انتفاؤه
العكس وذلك اي بانتفاء الحيثية دون وجوده نقول السائل لم لجواز ان يكون انتفاؤه لعكس ذلك هو المستند لانه
منع مبني عليه واعلم ان المنع مع المستند اخص من مطلق المنع لان المنع قد يكون من غير المنع المستند فالجواب عن المستند لا يكون
جوابا عن المنع لان غاية المستند ان يكون ملزما لانتفاء المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل وغاية الجواب
رفعه ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم وهو مطلق المنع فيكون الاشتغال فالجواب عن المستند اشتغالا بالباطل

حقيقة

بما لا يفيد كورود والمنع بعد قولهم اجاب المعلل عن المستند الذي هو قول السائل لم لا يجوز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك
بان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت ما هو الحيثية لا يخ من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون منه وانما
ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية ضرورة لزوم ذلك لوجوده وعدمه وذلك الجواب لا يتم لان المنع المطلق باق على حاله
قيل معنى قولهم المستند هو الشيء الذي يكون المنع مبنيا عليه هو ان يكون يلزم والمنع فان وجود اللازم هو يلزم
لان الجزم بوجود اللازم لا يحصل الا بالجزم لوجود الملزوم على الاطلاق وفيه نظر فعلم من تقريره ان الجواب عن المستند قبل
الجواب عن المنع غير جايز لان نفي الملزوم لا يوجب نفي اللازم فان حقيقة المنع لا تنتفي بانتفاء حقيقة المستند ولهذا
قال كثير المناظرين الكلام على السند غير جايز فان قلت المنع لما كان حقيقة مبنيا على السند يكون جوابا عن المنع
قلنا لا نم ذلك فان كونه مبنيا عليه هو كونه لازما للمستند فقط كما ذكرتموه قال الفصل الثاني في ترتيب
البحث اقول لما فرغ عما هو كالمبادي شرع فيما هو كالمسائل وهي الفصل الثاني في ترتيب البحث ووجه الاسولة
والاجوبة اعلم ان الترتيب جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه ويكون لبعض اي انسبة الى
البعض بالتقدم والتاخر وهذا المعنى معتبر في البحث اي الاولية مرتبة بعضها على بعض وهي المبادي وهذا
والاوساط والمقاطع والمبادي هي الاولى عاوي وتحرير المباحث وتقرير المذاهب والاوساط هي الادلة
والحج التي تستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحج اليها من الضرورة والتسلسل
وشكل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وامثال ذلك فان قلت لم خص
الترتيب بالذكر مع ان التاليف كذلك قلت لانم ذلك لان التاليف اعم منه وذلك لانه عبارة عن جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم واحد لانم من ان يكون لبعض اي انسبة الى البعض بالتقدم والتاخر او لا يكون فان قلت
قلت ولان سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ذلك الاعم ههنا قلت لان التقدم والتاخر معتبر في اي البحث لوجوب
عدم تحريم المذاهب على غيره قال اذا شرع المعلل في تقرير الاحوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك
بطريق الحكاية اذا انتقض باقامة الدليل على ما ادعاه قال اقول قد يجب على المعلل تعيين المدعى كما يقال يجب
الزكوة الشرعية غير واجبة في حلي النساء وجوبا شرعيا لان الكلام انما يتوجه منه الجانبين انما ينبغي ان يتوجه فلو
لم يكن ذلك معينا ولا مستخصا لم يعلم ان دليل المعلل مطلقا لثبوته او ليس منظورا وكذا بالنسبة الى السائل
والتعيين لا يحصل الا بتقدير اقوال المجتهدين او تحرير المذاهب كما يقول الزكوة غير واجبة في حلي النساء
عند ابي حنيفة رح واجبة عندهما رح لان شخص المدعى وهو عدم وجوب الزكوة في هذه الصورة على مذهب
ابي حنيفة لا يحصل الا بتقدير الاقوال والمذاهب فيجب ايضا تقدير الاقوال وتحرير المذاهب لان ما لا يحصل
الواجب الا به فهو واجب لوجوبه واذا شرع المعلل في تقدير الاقوال والمذاهب لا يتوجه عليه المنع لان
ذلك اي تقدير الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية فلا يدخل عليها فانه لم تحرر عن كون الزكوة غير واجبة وعلى
النساء او واجبة بل حكى عن ابي حنيفة بانه قال كذا او عن ابي حنيفة بانه قال كذا او حكى ذلك لا يتوجه عليه المنع لان
المنع طلب الدليل وكل ما لم يكن عليه دليل لا يتوجه عليه ولهذا قيل لا دخل على الحكاية الا اذا انتقض المعلل
باقامة الدليل على ما ادعاه نصا كان او قياسا او تلازما كما اذا قيل لو وجبت الزكوة في حلي النساء لوجبت
في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب انا الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول
الوجوب الثابت على تقدير نقيض شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء واما ان الوجوب في حلي

العصبة ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر وأما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم فلانه لو لم يثبت لثبت نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم ولزم ح ان لم يثبت شمول العدم على تقدير شمول الوجوب وهو باطل وأما ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير شمول الوجوب وهو ظاهر واما نقيض شمول العدم على تقدير الوجوب فى حق النساء فلان الثابت على التقدير الثابت على تقدير ما ثابت لذكر التقدير الا ان الثابت على تقدير لوازم ذلك التقدير ولازم اللازم لازم ح فيتوجه المنع على المعلل من حيث شروعه بالدليل الى ان يتم ذلك الدليل وللسائل ان يقول قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يجوز للسائل ان يقول لانم ان الشئ متى قال كذا واما حصه قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما ح وكذا يجوز للسائل ان يقول لانم ان قول المعلل بهذا التعريف الذى ذكرته لهذا الشئ مثلا غير صحيح لانه ليس بمانع اوليس بجامع ويجب على المعلل تصحيحه وذلك فان قلت المعلل متقدم بالبحث على السائل طبعا فلو قدم وضعا لكان اولى واجيب عنه بانا لانم تقدمه طبعا لكن المناظرة لا تحصل بالفعل الا اذا انتهض السائل بالمنع والاعتراض فلا بد ح من تعيين منصب السائل اولا نم منصب المعلل لذلك الاعتبار وفيه نظر لانا لا نم ان ذلك يقتضى تقدمه عليه وذلك مستغن عن السند قال السائل اما ان منعه فى شئ او لا يمنع اصلا فان لم يمنع فقط فاما ان منع قبل تمام دليله وهو المكبون على مقدمة من مقدمات دليله اقول او اقام المعلل وشرع فى اقامة الدليل على المدعى فقد يتوجه المنع عليه قال السائل اما ان منع المعلل فى شئ او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع ما ادعاه المعلل وليلكما فانا ومدلولا فان لم يمنعه فقط لانه قد واضح المعلل بنيا قال فتم كلامه وحصل الالتزام السائل وان منع السائل المعلل فى شئ فانا ان منعه قبل تمام دليله وذلك المنع لا يكون الا على مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل لانم ان الوجوب فى حلى الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب وانما يثبت ان لو لم يكن الشمول محالا وان منع المعلل بعد تمام دليله كما يقول هذا الدليل معارض بمثله لانه لو ثبت العدم فى حلى النساء لثبت العدم فى المضروب والازم منتف بالاجماع بيان الملازمة ان العدم فى المضروب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت على تقدير نقيض شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم فى حلى النساء قال فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان افتقر بحسب المنع اولم يفتقر فكون العدم فى المضروب ثابتا على تقدير العدم فى حلى النساء فان لم يفتقر فاما ان يقول المستند او لم يقل كما يقول لانم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول كذا وذكر هو المنافقة وان لم يقل مستند بل يستدل بدليله على انتفاء المقدم فلذلك يسمى بالمنع وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزام الخبط فى البحث ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتى ذكره اقول لما قسم المنع الى قسمين احدهما ان يكون قبل تمام الدليل والآخر بعده شرع فى البحث عن المنع الذى هو قبل تمام الدليل واقسامه وقدمه وضعا لتقدمه طبعا وقال فان منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما ان يفتقر بحسب المنع كما يقول لانم شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم ولئن قال المعلل لو لم يثبت لثبت نقيضه فيقول السائل لانم ذلك او لم يفتقر السائل بحسب المنع فان لم يفتقر فاما ان يقول المستند او لم يقل المستند بل يقول غيره والمستند كما يقول السائل لانم استحالة لزوم شمول العدم شمول الوجوب على تقدير الوجوب فى حلى النساء ولم لا يجوز ان يكون

ذلك التقدير محالا او المحال جاز ان يستلزم محالا آخر واشار اليه بقوله لانم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول السائل لم لا نم لزوم الوجوب فى حلى الصبية على تقدير الوجوب فى حلى النساء وانما يلزم الوجوب فى حلى الصبية ان لو كان لازم الازم لازما وهو ممنوع واشار اليه بقوله لانم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك اى المنع مع السند هو المنافقة لان المنافقة منع مقدمة من الدليل وهى متحققة فى الصور بين وان لم يقل السائل مستندا على تقدير عدم اقتصاره على مجرد المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الى منعها كما يقول لانم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم لانه لو كان ثابتا على تقدير نقيض شمول العدم من لوازم نقيض شمول الوجوب حكم عكس النقيض وذلك بط لان نقيض شمول العدم الوجوب متحقق فى الافتراق مع عدم تحقق شمول العدم وذلك يسمى بالعقب لان حاصله رجع اما التعليل والتعليل منصب المعلل فيكون عصيا منصب المعلل وهو اى العقب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر وغيره وان كان مسموعا عند ركن الدين العميدى لاستلزامه الخبط فى البحث والمناظرة لان المعلل ما دام فى التعليل ليس للمانع الا التسليم او المنع وغاية المستدع يتعين ثم دليله اوفاده ويتقطع البحث اما اذا تعرض السائل لغير ذلك سواء كان دليلا على انتفاء تلك المقدمة او غير دليل يلزم الخبط فى البحث او التطويل فى الجدل والانتقال من كلام الى كلام آخر قبل الاتمام لان فى الصورة الى ذكرناها انتقال من الكلام فى تحقق عدم وجوب الزكوة فى حلى النساء وعدم تحقق الكلام فى تحقق شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم وعدم تحققه قبل اتمام الاول ولو جاز التعرض لغير ذلك جاز الانتقال من الكلام فى تلك الى الكلام فى غيره وح يلزم الخبط قبل وبعد ذلك الالتزام وفيه نظر لجواز ان يكون كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالتزام والاتمام وقيل المنع من الخبط ههنا ان يعين شخص واحد فى حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة فى منصب واحد سائلا ومعللا معا وانه غير جايز وانا فقيل ذلك لانه لما منع تلك المقدمة صار سائلا بالنسبة اليها فلو استدل على نفيها قبل ان يستدل المعلل ايضا فى تلك حالة وفيه نظر لان كونه سائلا بالنسبة الى اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فانه فى ما ذكره قوله لم قد يتوجه ذلك اى لم قد يتوجه الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة بعنى يمكن السائل اقامة الدليل على نفى تلك المقدمة التى منعها لكن بعد اقامة المعلل الدليل على مقدمة لا تخ يكون معارضة فى المقدمة وهى جايزة كما سيجئ اما قبل اقامة الدليل على قولها فليست معارضة لان المعارضة انما يكون بعد تمام الدليل كما سيجئ ذكر ذلك على التفصيل فعلم ان المنع قبل تمام الدليل ثلثة اقسام المنافاة والمنع بلا سند للمنع مع التعرض لغير السند وبسى الاولان المنافقة والثالث العقب فان قلت فيها ثلثة اقسام آخر وهو ان لا يقدر السائل على المنع ولم يقل المستند ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت كوانى السائل بغير المستند او الدليل على انتفاء المقدمة المسموعة لكان كلاما اجنبيا وهو مما لا يعبأ به اصلا ح لم يعد قسما آخر قال والمنع السائل بعد تمام الدليل اقول لما فرغ عن تحقيق اقسام المنع الذى هو قبل تمام الدليل شرع فى اقسام المنع الذى بعد تمام الدليل وذلك على قسمين لانه اما ان لا نسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عن الدليل فى شئ من الصور او نسلم الدليل ومنع المدلول واستدل بدليل بنافى ثبوت المدلول والاول وهو ان لا نسلم الدليل بناء على التخلف هو النقض الاجمالى لان حاصله رجع الى منع شئ من مقدمات دليله على الاجمال وسيجئ مثاله والثانى وهو ان يسلم الدليل دون المدلول واستدل بدليل بنافى ثبوت المدلول هو المعارضة ثم ذلك الدليل لا بد من ان

يكون عين دليل المعلل كما في النكات الآتي الورود او لم يكن فان كان يسمى قلبا وقد عرفت مثاله وان لم يكن
عينه فاما ان يكون صورته او لم يكن فان كان معارضة بالمثل وقد عرفت مثاله وان لم يكن يسمى معارضة الغير
وقد مر مثاله ثم بيان تعريف المعارضة فان قلت ههنا قسمان آخران لانه اذا لم يسلم الدليل فذلك قسمان
لانه اما ان يكون لعدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شئ من الصور او لا يكون وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول
لانه اما ان يكون ذلك بناء على دليل آخر يدل على نقض المدلول او لم يكن كم لا يخفى فلم انحصر المنع بعد تمام الدليل في
النقض الاجمالي والمعارضة قلت اذا لم يسلم السائل الدليل ولم يكن عدم تسليمه بناء على عدم تخلف الحكم
وشئ من الصور فذلك مكابرة وعناد ولا يستحق الجواب وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول ولم يكن ذلك
بناء على دليل آخر يدل على نقض المدلول فانه ايضا مكابرة لا يسمع والاجاب عنه فح بهذا ان القسمان من المكابرة
فلا يعتد بهما اصلا في باب اهل النظر والمهذب لم يذكر المصنف هاهنا قال فعلمت ان النقض اما تفصيلي او
اجمالي الخ اقول اذا علمت ان النقض عبارة عن تخلف الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع مقدمة
من مقدمات الدليل والنقض الاجمالي عبارة عن تسليم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شئ من الصور
فعلمت ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة لصدق تعريف النقض عليها ولكنها لا يكون الا على عينه
مفصلة وقد عرفت مثاله واما اجمالي ووجه النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح تمام مقدماته
لتخلف الحكم عن الدليل في تلك الصورة المعينة كما يقول السائل للمعلل ما ذكرتم من الدليل على عدم وجوب الزكوة
في حلي الصبية غير صحيح لتخلف الحكم عن هذا الدليل في المضروب الذي هو المبالغ فتولك بانا نقول لو وجبت الزكوة في
المضروب لوجبت في حلي الصبية واللازم بط فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب في حلي الصبية ثابت
على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في المضروب وهو
المط انا ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الواجب فقط واما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
عدم نقيض شمول العدم فلانه لو لا ثبت نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم ولزم بعكس
النقيض ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول الوجوب وهو ح واما ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير
الوجوب في المضروب فظاهر لامتناع تحقق شمول العدم على هذا التقدير واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت
على تقدير الوجوب في المضروب فلان لازم اللازم لازم واما المعارضة فقولها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان
دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما يفيد نفيه وقد عرفت امثاله اقامها العلة مقامها فانها تفيد ايضا ما يفيد
واذا شرع المعارض في الدليل على انتفاء المعارض يثبت المدلول يصير المعلل ههنا كما السائل ثم وبالعكس
اي ويصير السائل ههنا كالمعلل ثم فح اذا شرع المعارض في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع
واذا انتهض بافادة الدليل فالمعلل اما ان منعه في شئ او لا فان لم يمنع ووافقه تم كلام المعارض فاذن قد
يعارض الدليلان وقد يقطان كل واحد منهما مانع للآخر من اثبات مقتضاه وذلك لا يتحقق الا بتحقق
كون احد الدليلين في قوة الآخر والا لتحقق مدلول الراجح ولم يعارضه والمرجح كالدليل العقلي المطابق
لاحد النقلين فان خبر الواحد لا يعارضه اصلا والا منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبله لم
فيصير مناقضا وان منع بعده فيصير نقضا او معارضا وح لا ينعكس المصنف وعلى هذا يجب ان يتم الى ان
يتم البحث قال والمعارضة والنقض الاجمالي اقول لما اشار الى طريق المعارضة بالدليل والنقض الاجمالي

بعد تمام اراد ان يشير الى انهما يتوجهان ايضا قبل تمام الدليل على مقدماته فقال المعارضة والنقض
الاجمالي هما ايضا تبان في الدليل ايضا كما تبان في الدليل لان المعلل اذا استعمل مقدمة من مقدمات دليله
على ما ادعاه واقام دليلا آخر على صدق تلك المقدمة يجوز للسائل ان يورد نقضا اجماليا على هذا الدليل
الذي يدل على ثبوت تلك المقدمة بان يبين تخلف الحكم عن ذلك الدليل كما يجوز ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز
ان يعارضه بان يذكر دليلا يدل على نفي تلك المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة الخ وقعت المعارضة
فيها كما يكون معارضة وبالقياس الى مجموع الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة وذلك النقض بالنسبة
الى تلك المقدمة يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال
اما المعارضة في المقدمة كما يقول وان دل دليلك على صحة هذه المقدمة الخ هي قولك ان شمول الوجود من
لوازمه نقيض شمول العدم لكن عندنا ما ينفي صحتها وهو انه لو كان شمول الوجود من لوازمه يلزم ان يكون
من لوازم الافتراق واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة الافتراق مستلزم لنقيض شمول العدم لانه
لامتناع تحقق شمول العدم فلو كان نقيض شمول العدم مستلزما لشمول الوجود لكان الافتراق مستلزما لشمول
الوجود لان ملزوم الملزوم ملزوم فهذه المعارضة في مقدمة من مقدمات دليل المعلل على عدم الوجوب في حلي
النساء فيكون هي بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة ويكون بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
كما المعارضة لانها في الحقيقة منع مقدمة من مقدمات الدليل غاية ما في الباب ان ذلك المنع بطريق المعارضة
وهذا المعنى لا ينافي كون ذلك المنع مناقضة واما النقض الاجمالي في المقدمة كما يقول السائل ما ذكرتم من الدليل
على صحة هذه المقدمة الخ اي قولك ان الوجوب في حلي النساء الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء
غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في ثبوت العفاء على تقدير ثبوت الحيوان لانه لو لم يتخلف لثبت العفاء
على تقدير ثبوت الحيوان ويلزم ح ثبوت اللاحيوان على تقدير ثبوت العفاء وهو باطل لان العفاء هو الرفع بمنع
وجوده مع اللاحيوان فثبت ان العفاء ثابت على تقدير ثبوت الحيوان الثابت على تقدير ثبوت الانسان بد
بالضرورة والثابت على التقدير الثابت على تقدير آخر ثابت على التقدير الآخر لان الثابت على تقدير لازم من
لوازم ذلك التقدير واللازم اللازم لازم فيلزم ثبوت العفاء على تقدير ثبوت الانسان وذلك باطل
بالاتفاق لتحقق الانسان وعدم تحقق هذا النقض لهذه المقدمة بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا لان
حاصله يرجع الى منع شئ في مقدمات دليل هذه المقدمة على الاجمال فيكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا
تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلورود وعلى مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل واما كونه على
طريق الاجمال فظاهر وقد ذكرنا ان في قصه وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة الى قصه على طريق الاجمال
الاجمال لفظا وشرا واعلم ان المص لما اشار من قبل بقوله ثم قد يتوجه ذلك لانها هذا الاعتبار شنا فان كلا
فلا يكون ممكنا في الازل اما الواحد الحادث بالنظر الى ذاته زايد فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل امكانه ازلي
ازلي وكيف يمكن ان يكون امكان الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه لو كان حادثا يلزم انقلاب الشئ الى الامر
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا حدث
صار ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الذي حصل له في الازل بالامكان الذاتي وهو ح لان الممتنع
بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والحكم ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فكل منهما لازم ذاتي

وهو اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى الآخر اي بزوال لازمه الذاتي
ويحصل له لازم آخر لان اللازم الشيء يمتنع انفكاكه عنه ويمنع مناقضته بطريق المعارضة لان توجيهه ما ذكره السائل
هو انه يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه فذلك لانه لو كان
امكان الحادث وكان عندنا حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لما ذكرنا وهو مح واذا
كان توجيهه هذا يكون مناقضة على سبيل المعارضة لانها انما وردت على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل
اصل الدليل لابطاله مع جوابه ان هذا المنع لا يضرنا لانا سلمنا ازليته امكان الحادث كما ذكرته لكن لا يلزم من
ازليته امكان امكانها ازليته لانا نقول اذا سلم ازليته امكان الحادث فلا يتم الدليل لانه يتوقف على امكان ان
الحادث حادث بل جوابه ان يقول المعلل ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي وهو الذي لا يكون الطرف المخالف
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لانه يقع في مقابلة الوجوب
والامتناع مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع ذاتيين او بالغير لا الامكان الذي يقع في مقابلة الوجوب والامتناع
الذاتيين اي الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان الذاتي التقسيم للوجوب والامتناع
الذاتيين والظاهر ان مراد المعلل بالامكان ههنا الوقوعي لان المتكلمين الكاملين في الاكثر يستعملون هذا الامكان ولم
يتعرضوا الامكان الذاتي في كتبهم فان قلت الممكن ماله الامكان فلو كان الامكان الذاتي للحادث ازليا كان الحادث
ممكنا في الازل فيكون ازليته الحادث ممكن قلت سلمنا ان الامكان الذاتي للحادث وهو عدم اقتضاء شيء
من الطرفين ازلي لكن لم قلتم ان ازليته ممكن وانما يكون ان لو كان الامكان الوقوعي ازليا فالحاصل ان للحادث امكانه
الذاتي ازلي والا لزم الانقلاب وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت ولئن سلمنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي لكن هذا الامكان ايضا ليس للحادث لانه لو حدث الامكان الوقوعي بحدوثه ان كان لا امكان ممكنا
ويعود الكلام في امكانه بانه هل كان لا امر لام يلزم التسلسل او حدوث او لا يرجح وكلاهما باطلان قلت
لا نم لزوم التسلسل لان امكان الامكان بعينه قال فان خلص المعلل من هذا الموضع الخ اقول لما اعترض
المص من قبل السائل على دليل المعلل الدال على حدوث امكان الحادث فلم يكن الجواب حاضرا عنده فان خلص
الى هذا الى آخره اي ان المعارضة والنقض الاجمالي هما باتيان الغضاي مقدمات الدليل لكن بعد تمام الدليل على
ثبوتها ذكر ههنا كيفية ذلك مبينا ما وعد بيانه قال هذا من طرف السائل الخ اقول سلف فيما وجب على
السائل من آداب البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتهذيبه شرع فيما هو واجب على المعلل من تلك الامور
وقال هذا الذي ذكرنا من اول الفصل الى ههنا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع السائل مقدمة من
مقدمات دليله سواء كان منعا مجردا او منعا مع السند فلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل يدل على
صحة تلك المقدمة الممنوعة لا يتوجه عليها المنع الذي اورده السائل اما بتنبيه يدل على ان هذا المنع غير وارد وذلك
لان المقدمة الممنوعة ان كانت كسبية لا بد له من ان يستدل على صحتها بدليل وان كانت ضرورية يكفي في اثباتها
ودفع منع السائل مجرد التنبيه اذ لا يستدل على الضروريات مثلا هذا اذا قال المعلل العالم حادث لان العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويقول السائل لا نم ان العالم متغير فيجوز على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل
بان يقول مثلا العالم لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير واما بتنبيه كما يقول العالم متغير لان مشاهدة
المتغيرات في العالم من الحركات والحدوثات والآثار المختلفة واذا اتى المعلل بدليل ثان على تلك المقدمة التي منعها

السائل

السائل فلا بد وان يكون ذلك الدليل مركبا من مقدمتين او اكثر فاما ان منع السائل ايضا او سلم فان لم يمنع السائل
فظاهر انه تم كلام المعلل وان منعه السائل فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض آتية فيه اما المناقضة
فكما ان ما لم يكن فكان فهو متغير واما المعارضة فكما يقول السائل وان دل ذلك على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان العالم معلول معلول الباري عز اسمه والمعلول لا ينفك عن علته ضرورة والباري متحقق في الازل
فالعالم يتحقق في الازل والابد لزم تخلف المعلول عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير واما النقض الاجمالي فكما
يقول ما ذكرتم من الدليل على ان العالم متغير غير صحيح لتخلف الحكم عنه في عدم التغير وذلك بان يقول عدم التغير لم يكن
فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فعدم التغير متغير وهو مح قال وكذا ان اتى بدليل الخ اقول ان اتى المعلل
بدليل ثالث فاما ان منع السائل ايضا او لم يسلم فان لم يمنع فظاهر انه تم الكلام وان منعه فالاقسام المذكورة من
المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي آتية في ذلك الدليل وكذلك ان اتى برابع وخامس فصاعدا الى ان ينتهي
البحث اما الى الثانية اي نوع او الى افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض
او لا ينقطع بل كل مقدمة من المقدمات التي يمنعها السائل يسند المعلل على صدقها بدليل آخر او تنبيه عليها فان انقطع
فقد حصل الافحام لان المراد بالافحام ليس الا هذا والآخر وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة او المعارضة او النقض بل
يختم الى ان ينتهي اوله المعلل الى ضروري القبول بالنسبة الى السائل حقا كان او باطلا بحسب علمه او لا ينتهي فان كان الاول
اي فان انتهت اوله المعلل الى ضروري القبول بان يكون من البديهيات فلا يلزم الرابع المانع لانه لا يمكن المنع اصلا
وان كان الثاني اي وان لم ينته اوله المعلل الى او ضروري القبول على تقدير عدم انقطاعه بالمنع او المعارضة او النقض
يلزم الاولى لانه لا يخلو من ان تسلسل من طرف المبدا اي من طرف المعلل على صدق مقدمات الممنوعة او عجز المعلل عن
اقامة الدليل على صدقها مقدمات الممنوعة والثاني اي عجز المعلل عن اقامة الدليل ظاهر في الافحام والاسكات لان
الافحام ليس الا ذلك والاول اي التسلسل مح لانه من طرف العلة لان ثبوت المدعى يحتاج الى دليله ودليله يحتاج
الى دليله وهلم جرا الى غير النهاية والدلائل علل المعلول كما وقد ثبت في موضعه بالبراهين القاطعة امتناع التسلسل
الذي هو من طرف المبدا واذا كان هذا التسلسل محالا يلزم اتمامه ايضا لان اتمام دليله الاول موقوف على اتمام امور
لا يتناهى وذلك مح فاتمام دليله محال لان الموقوف على المح مح واذا لم يتم دليله يلزم مح بالآخرة افحام واسكاته قوله
بتقدير تسليم اي ولئن سلمنا ان التسلسل من طرف المبدا ليس بمحال في الواقع لكنه يلزم افحام المعلل ايضا لانه
يمكن من اثبات امور اي مقدمات لا افحام في بحث واحد لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى لانه لو احاط لكان متناهيا
متناهيا والتقدير بخلافه وهو مح لا بد من ان يعرف المعلل بان هذا المدعى لا يتم فيلزم الافحام ولقائل ان يقول لا نم ان هذا
التسلسل من طرف المبدا وانما يكون ان لو كان كل واحد من الدلائل الغير المتناهية معلولا لدليله وهو ممنوعة لجواز ان يكون
النقض منها على البعض الآخر ويستدل بالمعلول على العلة على ان يكون آتيا لا بالعلة على المعلل على ان يكون من ادلة المبادي
فان قلت كل دليل مفتقر الى دليل آخر والمفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا والا يلزم الدور بل علة وارد وكان على هذا لا يكون
هذا التسلسل الا من طرف المبدا قلت لا نم ان المفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا قوله والا يلزم الدور قلنا لا نم وذلك لان
العلة تفتقر المعلول اليها في الخارج والمعلول الذي يستدل بها على العلة لكونه اظهر عند العقل من العلة تفتقر اليه العلة
في الذهن فقط ولا يلزم الدور فان قلت الذي يستدل به على العلة هو علة للعلة في الذهن فيكون علة في الجملة فيح
يصدق ان هذا التسلسل من طرف المبدا قلت لا نم ان المعلول علة العلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة العلم بالعلة

بالعلة فعلم ان الاول ان يقال و يجاب ان تسلسل اوغير المعلل والثاني خطاء والاول حق فان قلت لانم ان التسلسل مطلقا حق بل الحق التسلسل الذي هو من طرف المبدأ في الامور الموجودة رفع قلت قد برهن المص على بطلان التسلسل سواء كان من طرف المعلول اومن طرف العلة اومن طرفهما جميعا اومن غير العلل والمعلول ايضا بندفع الشبهة فان ثبت الحق على حقيقة هذا البرهان فاطلبه من الصحايف اومن اللطايف في شرح الصحايف لانا افدناه وضحناه غاية الايضاح

قال تنبيه منع المقدمة قد لا يفيد المعلل الخ اقول هذا التنبيه لطيف فيه فوايد كثيرة تقدير هو ان منع المقدمة على قسمين قسم يفيد المعلل بان يكون تلك المقدمة الممنوعة بحيث لو صح ورد منع الخصم بها عليه يتم مطلوب المعلل كما ذكره وقسم لا يفيده بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه ومثبتا لدعوته وجواب هذا المنع بان يرد والمعلل على ثبوت تلك المقدمة وانتفائها و يتمسك في تقديرها اذ علة بان يقول الخ من ان تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر و اذا لا يكون فان كانت ثابتة يتم ما ذكرنا السلامة عن هذا المنع وان لم يكن تلك المقدمة ثابتة في نفس الامر فحينئذ يرد فيلزم المدعى مثاله اذا قال المعلل الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فالوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء و يقول النائل لانم ثبوت الوجوب في حلي الصبية على تقدير الوجوب في حلي النساء لان الوجوب في حلي النساء محال عندك والخ جاز ان يسلم محالا آخر و هو ههنا وجود الملزوم مع عدم اللازم فيقول المعلل فيها المنع لا يضر لانا لان الوجوب في حلي النساء الخ من ان يكون محالا اولا يكون فان لم يكن يتم بلزم المدعى لان المدعى هو ان الوجوب في حلي النساء و لقائل ان يقول لو قال ترتيب لكان اولى لان التنبيه بحسب الاصطلاح انما يستعمل في شيء لوجود النظر الى ما قبله لغهم ذلك فيه و معلوم ان هذا البحث لم يفهم مما قبله اصلا قال و لنمثل بعض ما ذكرناه الخ اقول لما فرغ من بيان ما يجب على السائل والمعلل من الاداب الآن يمثل بعض ما ذكره من المناقضة و المعارضة و النقض الاجمالي وغيرها في مسئلة للتوضيح لان القواعد والضوابط على نفسك واضحة غاية الايضاح و ذلك اوجب كل واحد من نفسه فلا يحتاج فيه الى برهان فقال و لنمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة للتوضيح المسئلة هي ان العالم الذي هو عبارة عما سوى الله تعالى من الموجودات متناه الى المؤثر و انما قلنا من الموجودات احترازا عن المعدومات بتخصيص المدعى بالموجودات الخ هي سوى الله تعالى و المراد بالمؤثر الفاعلية الخ قد مر بيانها في صدر الكتاب و الدليل على هذا المدعى هو ان العالم محدث و كل محدث فله مؤثر ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان العالم له مؤثر و هذا الدليل مركب من مقدمتين فنقطع ذلك خطاء والمقدمة الاولى يسمى الصغرى و الثانية الكبرى فان تشكك لانم ان العالم حادث لابد له من دليل فنقول لانم ان العالم متغير و كل متغير محدث ينتج من الشكل الاول العالم محدث فنقول ان نائل لانم ان العالم محدث لانه مناقضة مجردة بعينها هو منع مجرد انما كونه مناقضة فلورود هذا المنع على الصغرى واحدى مقدمات الدليل و اما كونه مجردا فلكونه مقتصرا على مجرد المنع وقول المنع لان العالم متغير و كل متغير حادث دليل ثان مشتمل على مقدمتين وهما الصغرى و الكبرى و لابد من بيانها لكونها غير بديهية انا بيان الصغرى وهو قولنا العالم متغير فقط لانا نشاهد التغيرات في العالم من الحركات و الآثار المختلفة و اما بيان الكبرى و هو قولنا و كل متغير حادث فلان كل متغير فهو محل للحوادث لانا نعني بالحادث فهو محدث ينتج من القياس الثاني المركب المطلوب ان كل متغير حادث و هذا دليل ثالث مشتمل على مقدمات ثلث لابد من بيانها فاذا بينا بهما بتم الصغرى الدليل الاول و هو ان العالم محدث قال اما بيان ان كل متغير الخ اقول اما بيان المقدمة الاولى

من مقدمات الدليل الثالث و هو قولنا كل متغير فهو محل الحوادث فهو ان التغير انما كان من حالة الى حالة اولى بالضرورة لان التغير هو ان ينتقل شيء من حالة الى حالة اولى بالضرورة لان التغير هو ان ينتقل شيء من حالة الى حالة اولى الخ حصلت بعد الانتقال حادثة لانها كانت معدومة قبل الانتقال فيكون عدمها سابقا على حقيقتها و لا نعني بالحوادث الا امكان مسبوقا بالعدم و لانها لم يكن فكانت فيكون حادثة من هذه الحالة قابلة بذلك المتغير لحصولها فيه لانها حالة فيكون صفة له القدم بقوم و الصفة انما تقوم مع الموصوف فذلك المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة ثبت ان كل متغير محل الحوادث و هذا دليل رابع فان قيل لانم ان تلك الحالة قابلة بالمتغير و المتغير محل لها هم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان اي بزوال او حادث كان حاصلا للمتغير عن التغير لا بحصول امر ما كان اي لا بحصول او لم يكن حاصلا للمتغير فنمنع صحة ذلك الامر الحاصل قلنا بما ان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل و ح لا يكون المتغير محلا لها لانتفائها و هذا منع المقدمة مع السند يعود هذا المنع لا يضرنا لان التغير لا بد من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال امر ما كان و على التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما على الاول و هو ان يكون التغير بحصول او ما كان حاصلا فظاهر لان المتغير محل لذلك الامر الذي حصل له و اما على الثاني و هو ان يكون التغير بزوال الامر كان فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته و لا وصفيته لان الحوادث و الصفات بعضها وجودية و بعضها عدمية اي كونه عدميا لا ينافي كونه حادثا و صفة للمتغير فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل و ح لا يكون المتغير محلا لها لانتفائها و هذا منع المقدمة مع السند يعود هذا المنع لا يضرنا لان التغير لا بد من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال امر ما كان و على التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما على الاول و هو ان يكون التغير بحصول او ما كان حاصلا فظاهر لان المتغير محل لذلك الامر الذي حصل له و اما على الثاني و هو ان يكون التغير بزوال امر كان فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته و لا وصفيته لان الحوادث و الصفات بعضها وجودية و بعضها عدمية اي كونه عدميا لا ينافي كونه حادثا و يكون قايما بالمتغير لانه صفة و فيه بحث شرح حادثيته و وصفيته لا ينافي قبل و يلزم ان يكون المتغير محلا لانه لو وجب قيام التغير بالمتغير و اعلم ان هذا السؤال مع جوابه اشارة الى سؤال المنع الذي لا يفيد المعلل و الى طريق جوابه بالتمهيد و قال فاذا ثبت ان كل الخ للقياس المطوي شرحه في المذكرة الثانية و قال فاذا ثبت ما ذكرنا من ان كل متغير هو محل للحوادث فنقول و كل ما هو محل للحوادث لان كل ما هو محل لها هو محل للحوادث لا يخلو عن حالة ذلك الحادث الذي هو محال له و قابلة ذلك الحادث حادثة شرح ان ما هو محل للحوادث لا يخلو عن هذا دليل مركب من مقدمتين انا المقدمة الاولى فعلم الاستثناء ان يخلو المحل عن قابله المحال و المحال محالا و اما الثانية فلان قابلية ذلك الحادث شروطه بامكان وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون قابلية الحادثة لان المشروط بامر مسبوق بالشرط المسبوق بالعدم و انا قلنا انها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية نسبة فلا تتحقق بدون القابل و المقبول و ح لا يتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو المقبول فيتوقف القابلية عليه و هو خارج عنها فيكون مشروطا و لانه امتنع ذلك الحادث لامتنع وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون قابلية الحادثة لان المشروط بالوجود على وجود المحال فذلك يستلزم وجود المحال مطلقا و انا قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه فذلك لان الحدوث مع الشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لا متناع ان لا يكون الازلي مسبوقا بشيء فالحادث لا يمكن ازليا فلا يكون في الازل و اذا لم يكن الحادث في الازل لم يكن امكانه حادثا لان امكانه لو كان ازليا لا يمكن ان يكون الحادث في الازل لان الممكن ان شيء يمكن و فرضه

فيه والا لم يكن ممكنا فيه والاول بطل فكذا الملزوم وفيه بحث ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان يقال لو لم يكن وكان الحادث حادثا كان ازليا اذ لا واسطة بينهما والاول باطل لان ازليته ينتفي ازلية الحادث الذي هو صفته بالطريق الاولى وهو بعد ضرورة واذا امتنع ان لا يكون حادثا وفيه ايضا بحث لانا لا نسلم ان ازليته ينتفي ازلية الحادث وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا وجوديا وهو ممنوع قال فلنا بل بان يقال بعد هذا الغائر من اخذ الحادث الخ اقول فلك ان تقول هذا اذا كون امكان الحادث حادثا الغائر من اخذ الحادث مع شرطه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل الا يكون ازليا لانهما بهذا الاعتبار متنافيان فلا يكون ممكنا في الازل انا لو احد الحادث بالنظر الى ذاته فلا يلزم الا يكون امكانه حادثا بل امكانه ازلي وكيف يمكن ان يكون الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه لو كان حادثا يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث ح لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فاذا وجد وصار ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الذي حصل له في الذهن الازل كالامكان الذاتي وهو ممتنع لان الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فلكل منهما لازم ذاتي وهو اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى الآخر اي يزول لازمه الذاتي ويحصل له لازم آخر لان لازم الشيء يمتنع انفكاكه عنه وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيه ما ذكره ان نقول هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الى الامكان الذاتي كما ذكرتم وهو ممنوع واذا كان توجيه هذا يكون مناقضة على سبيل المعارضة لانها انما ورد على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل الدليل لا يقال في جوابه ان هذا المنع لا يضرنا لانا سلمنا ازلية امكان الحادث كما ذكرتم لكن لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته لانا نقول اذا سلم ازلية امكان الحادث فلا يخلو الدليل لانه يتوقف على امكان الحادث بل جوابه ان يقول المعلل انا لا نسلم ان امكان الحادث حادث بل امكانه ازلي وانما يلزم ان لو كان امكانه الوقوعي وهو الذي لا يكون الطرف المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم الخلف وهو الامكان الذاتي المقسم للوجوب والامتناع الذاتيين اي الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا او بالغير لا الامكان الذي يمتنع في مقابلة الوجود او الامتناع الذاتيين اي الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان الذاتي المقسم للوجوب والامتناع الذاتيين والظاهر ان المراد بالامكان ههنا الوقوعي لان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان بل ما تقتضيه الامكان الذاتي في كتبهم فان قلت الممكن ما له الامكان فلو كان الامكان الذاتي للحادث كان الحادث ممكنا في الازل فيكون ازليته الحادث ممكنا قلت سلمنا ان الامكان الذاتي الحادث وهو عدم اقتضاء شيء من الطرفين ازلي لكن لم قلتم ان ازليته يكون وانما يكون ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا فالحاصل ان الحادث امكانه الذاتي ازلي والازم الانقلاب وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت ولئن سلمنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لكن بهذا الامكان ايضا ليس بحادث لانه لو حدث الامكان الوقوعي محدوثه اي كان للامكان الامكان ويعود الكلام في امكانه بانه هل كان للامكان امكان او لا يلزم التسلسل او حدوث امر لا يزال وكلاهما باطلان قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان امكان الامكان عينه قال فان خلص المعلل من هذا الموضع الخ اقول لما اعترض المصنف قبل ان يتم الدليل على المعلل الدال على حدوث امكان الحادث فلم يكن الجواب حاضرا عنده قال فان خلص المعلل عن هذا الموضع بقول اذا كان امكان

الحادث حادثا كما ذكرنا وقابلية الحادث مشروطة بهذا الامكان فيكون قابلية الحادث حادثة لان المشروط بالحادث اولى بالحدوث فعلى تقدير ان يكون قابلية الحادث حادثة لا نسلم انه يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لا يكون من لوازم فان كانت تلك القابلية من لوازم وجود المتغير ثبت ان المتغير الذي الحادث لا يخلو عن الحوادث لان الملزوم كلما يمتنع خلوه عن اللازم وان لم يكن تلك القابلية من لوازم وجود المتغير فيكون منفكا عنه لان قابلية المعلول ليست نفس القابل ولا جزءه فاذا لم يكن لازما لم يكن عرضا مفارقا قال بالضرورة وذلك معروض قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية التي هي العرض المفارق له مقابلة المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان وجود قابلية الاولى فلان قابلية الاولى الشيء يتوقف على امكان وجود الحادث وذلك الشيء قابل بالضرورة واما ان القابلية الاولى حادثة فلامتناع قلب ما يتوقف عليها على غيرها وامكان وجود القابلية الاولى حادث لان القابلية الاولى لا يمكن ان يكون ازلية لانها حادثة لما بينا والحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يكون ازليا واذا لم يكن القابلية الاولى في الازل يكون امكانه حادثا واذا كان امكانه حادثا والقابلية الثانية مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة بالطريق الاولى وهي ان القابلية الثالثة اما ان يكون من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كانت من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كانت من لوازمه ثبت المطلوب الذي هو انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا والمعروض قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية الثانية فنقول للقابلية الثالثة كما قلنا وكذا في الرابعة والخامس فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة للمتغير والاول بطل فتعين الثاني وح يثبت ان ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث وهو المطلوب والقائل ان نقول لا نسلم بطلان هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية وبطلان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع لان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى غير النهاية وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان قابلية القابلية غير لازمة للمتغير فان فككت هذا التسلسل من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل المستحيل هو الذي يكون من طرف المبدأ قلت قد مر جوابه قال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث الخ اقول لما فرغ من بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلث للقياس المطلوب شرع في بيان المقدمة الثالثة منها وقال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لان ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا ولو كان كذلك لكانت الحوادث ازلية والازم بطل فقد الملزوم بيان الملازمة انه لا واسطة بين الحدوث والعدم فاذا انتفى احدهما عن شيء ثبت الاخر فلو لم يكن ما لا يخلو عن الحوادث حادثا لكان ازليا فكانت الحوادث ازلية وهو خلف واما قلنا ذلك لانه ح لا يخلو في الازل ايضا عن الحوادث فيتحقق الحوادث في الازل ولان ازلية الملزوم فلازم ازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون جميع الحوادث ازلية فثبت ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ازليا وذلك لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث الخ وح ذلك الشيء عند ما حادث قبل الاولى اول الى غير النهاية كما ان الواجب لا يخلو عن العقل الاول الذي هو اول على العقل الثاني والعقل الثالث وهلم جرا ولم يلزم ازلية الحوادث بل ازلية حادث ما ولا نسلم انه يخلو عن حوادث لجواز ان يكون حدوثه ذاتيا لا زمانيا بقابل

المحل ازلية جميع الحوادث التوقفية وغيرها ولانم انه لازم مما ذكرتم والجواب ان هذا استلزام التسلسل في سواء كان في الحوادث او في العلل والمعلولات او غيرها والتقدير ذلك الشيء الازلي الذي هو الباري عن الحوادث وانا الباري تعالى او غيره والتالي بطل اولا قديم سوى الواجب فان كان قديما قبل وان لم كان حادثا كان القديم حادثا والاول ايضا لانه لو حدث في ذات الشيء من الحوادث فلو كان ذلك الشيء لذاته او الصفة من صفات الذات الثانية منه فانه كزم قدم ذلك الشيء والتقدير انه حادث فيلزم المحال وان لم يكن للذات والصفة شيء من الذات وذلك الشيء محال واللازم مثله عن الذات فيلزم استحالة الذات بما لا يكون من الذات فيكون لا التقصان بالذات وهو محال فان قلت ما لا يجوز ان يحدث الله تعالى ذلك الحادث في ذاته بارادته وقدرته قلنا ان كان الحادث ناشيا عن الارادة والقدرة يلزم قدم الحادث محال وان لم يكن ناشيا عنها فقد استكمل الواجب بما لم يكن منه شيء الذات وذلك هو التقصان قال فان سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد له من مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون مؤثرا بتا في الازل او لا قوله لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى وهي قولنا العالم محدث من الدليل المركب من مقدمتين على ان العالم منتقر الى المؤثر اراد ان يشير الى معارضة تلك المقدمة على سبيل المناقضة لانها واردة ايضا على مقدمة من مقدمات الدليل مقال من طرف السائل ولئن سلمنا ذلك اي حدوث العالم بالدليل المذكور لكن عندنا ما ينفيه لان كل ما لا بد للواجب من الشرائط وغيرها في مؤثريته في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون مؤثرا بتا او حاصلا في الازل اولا يكون والثاني وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد في المؤثرية في الازل انما استلزم الثانية للمحال فلان كل ما لا بد له تعالى في ايجاد العالم لو لم يكن حاصلا في الازل لكان بعضه حادثا بالضرورة وذلك بط اما كونه حادث قد يما فلامتناع ان يكون الشيء المسبوق بالعدم شيئا غير مسبوق واما التسلسل فلان العدد الغير المتناهي محال لان كل عدد قابل للزيادة والنقصان بان يزاد عليه الشيء او ينقص عنه شيء وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو متناه لا يخ يكون اقل من عدد آخر وانما قلنا انه يلزم احد الباطلين لان كل ما لا بد للواجب تعالى في مؤثريته في ذلك النقص الحادث لا يخ من ان يكون مؤثرا بتا في الازل اولم يكن فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لا بد له حاصلا في الازل كانت علة التامة ليست الا هذا واذا كانت علة التامة حاصلة يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن كل ما لا بد له تعالى في مؤثريته في ذلك الحادث حاصلا في الازل فبعضه حادث وينقل الكلام الى ذلك البعض ونقول كل ما لا بد له في مؤثريته في ذلك البعض لا يخ من ان يكون مؤثرا بتا في الازل اولا يكون فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لا بد له حاصلا في الازل كانت علة التام حاصلا لان العلة التامة ليست الا هذا واذا كانت علة التام حاصلا يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول عن علته لا يخ تامة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه كذلك الى البعض الاول فيلزم اما قدم الحادث وهو محال على تقدير ان يكون جميع ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل وذلك خلف لزوما وليست بمحال واما التسلسل فهو على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل وهو ايضا ظاهر اللزوم والاستحالة لكونه من طرف المبداء قال واذا ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية ازلي قوله اذا ثبت ان كل ما لا بد للواجب تعالى في ايجاد العالم فهو حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لان العالم ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص

حدوثه لوقت معين وهو وقت حدوثه لا يخ من ان يكون لامر زايد لم يكن في الازل او لا يكون فان كان الاول وهو ان يكون اختصاص حدوثه لوقت معين لامر زايد ما كان في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثرية الله تعالى في الازل حاصلا لان التقدير هذا وغير حاصل لتوقف اختصاصه على امر زايد هف وان كان الثاني وهو ان لا يكون اختصاص حدوثه لوقت معين لامر زايد ما كان في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا بمرجح وهو محال وانما قلنا يلزم رجحان من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان وجد بمقدار يوم او شهر او سنة لم يصر بذلك ازليا او الازلي ما يوجد في الازمنة ماضيه غير متناهية فالمانع عن وجود العالم قبل وجوده مرتفع لحصول العلة التامة فقبله اختصاص حدوثه لوقت معين يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث حادث في الازل وهو المطلوب واعلم ان استحالة التسلسل مطلقا استحالة حصول جميع الحوادث في الازل مطلقا مما اتفق عليه المتكلمون قال فان قال المعلل لانم ان الترجيح بلا مرجح مما لا يصار اليه قوله لان السائل يقول لا يخ من ان يكون ذلك محالا او لا يكون فان كان ثم ما ذكرنا وان لم يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر على هذا التقدير فبطل اصل دليلكم وهو ان كان محدثا فله مؤثر اقول فان قال المعلل الاول لانم ان الترجيح بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لامتنع لكنه واقع لان الجائع يختار احد الرغيفين المتساويين من غير مرجح وايضا الهارب عن السبع يختار احد الطريقين المتساويين من غير مرجح فيقول ذلك المنع مما لا يصدر السائل الذي هو معلل لان السائل يرد الكلام في محالية الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان ثم ما ذكرنا من الدليل عند هذا المنع وان لم يكن الترجيح بلا مرجح جائزا في الفاعل المختار دون الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الآخر بلا مرجح يختص به كما يشاء الجائع والهارب بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من شأنها ان يرجح اي شيء تعلقت به رجحانا كان او مساويا او مرجوحا واما الموجب فلانه بسبب الى الاشياء المتساوية واحدة لعموم فيضه وعدم قبولها على تقدير المساواة فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الآخر لتساوي فيضه بالنسبة الى الجميع وتساوي القابلية لا بد من مرجح مخصص حتى يندفع الطرف بتخصيص بواسطة تاثير الموجب به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على اجسام فانها يستنير بالجدار بها واعلم ان المصنف اشار الى المنع الذي لا يضر في هذه المسئلة في الموضعين احدهما اجاب به المعلل في اصل الدليل والثاني ما اجاب به السائل ههنا قال فقال وجوابه بالنقض الاجمالي اقول لما فرغ في تقرير معارضة السائل في المقدمة شرع في تقرير جواب المعلل عنها وقال وجوابه بالنقض الاجمالي تما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية غير صحيح لجواز تخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية بان يقول كل ما لا بد للواجب تعالى في ايجاد هذه الحادث اليومي لانم من ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون والثاني مستلزم للاول فنقول الاول اما استحالة الثاني فلان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو بط لانه مستلزم لاحد الامرين المتنعين وهو اما كون الحادث قد يما او التسلسل وهذا يقول لا آفاه الدليل لا يقال لم لا يجوز ان يقال في جواب السائل ان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو بط لانه مستلزم لاحد الامرين المتنعين وهو اما كون الحادث قد يما او التسلسل وهذا يقول لا آفاه الدليل لا يقال لم لا يجوز ان يقال في جواب السائل ان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل لكان حادثا بالضرورة وذلك التعليق الى مخصص لان ارادة الله تعالى بذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل لا يقال هذا يوجب صيرورة المختار موجبا لانه ح يكون ممتنعا من الفعل في وقت آخر وممتنع ان يقال في جواب لم لا يجوز ان لا يكون جميع ما لا بد له تعالى بالايجاد في المؤثرية حاصلا في الازل بل يكون حا

بل يكون مخالفا بسبب حدوث تعلق ارادته تعالى بالايجاد لذلك الوقت ولا يحتاج اختصاص تعلق ارادة الله تعالى
لامرجح يلزم التسلسل لان الارادة صفة من شانها ان يتعلق بالايجاد من غير مرجح لان الفاعل المختار قد يفعل بارادة
احد المثلين من غير مرجح وبهذا بين ظهر لك سقوط ان اختصاص تعلق ارادته تعالى يحتاج الى مرجح لكن لا يلزم التسلسل
لجواز ان يكون المرجح تعلق ارادة متعالقة غير متناهية من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم فاذا وجدت
تلك الارادة حدث العالم ولا يلزم التسلسل وانما سلمنا ذلك لكن لا يلزم امتناع التسلسل في الحوادث على الاطلاق
بل الى هو التسلسل في الامور الموجودة المترتبة وهذا الجواب بعض تفصيلي قال واذا ثبت ان العالم محدث فمعلوم انه
ممكن وكان ممكن فله مؤثر لامتناع ترجح احد طرفي الممكن لا لمرجح الى آخره اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب
من المقدمتين شرع في بيان المقدمة الثانية وقال واذا ثبت ان العالم محدث فمعلوم وكل محدث فله مؤثر
لان كل محدث فهو ممكن وكل ممكن فله مؤثر اما بيان الصغرى فلان المحدث هو الخارج من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك
فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان واجبا يمتنع عليه العدم فلا يتصور منه الخروج من العدم وكذا الثاني لان الممتنع لا يمكن
ان يوجد فيخرج واما بيان الكبرى فلان الممكن هو الذي لا يقتضي بذاته من طرف الوجود والعدم فحصول الوجود حال ما لا يجب
ان يكون من مؤثر لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وفيه نظر لان من يمنع ان العالم
محتاج الى المؤثر كيف يسلم هذا لانه عنده نوع من المصادرة على المطلوب واذا صدق قولنا كل ممكن فله مؤثر منضما
الى قولنا العالم محدث فمعلوم العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فيصدق العالم له مؤثر وهو المطلوب قال لامتناع
ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وقدم المستدل قبل الترجح بلا مرجح لانه لو رجح احد طرفي
الممكن لا لمرجح كان ذلك اولى بالممكن اذ لا بد وان يكون الراجح اولى وهذا لان الممكن نسبة طرفيه اليه على الاواء
وما ذكرناه جاز ان يرجح من قبل هو الترجح بلا مرجح وقدم بينهما فان الاول يقتضي الايقاع بلا مرجح وذلك جائز من الفاعل
المختار الثاني يقتضي الوقوع بلا مرجح وهو باطل كما ذكرناه قال الفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اقول
لما فرغ عن الفصل الثاني الذي هو المقصود بالذات شرع في الفصل الثالث الذي هو في المسائل التي ابدعها
وذكر بعض من المبدعات مسائل المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموجود
حيث هو علم على قاعدة الاسلام المسئلة الثانية من علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس الانسانية بالتصورات
والتصديقات النظرية والعملية بقدر الطاقة البشرية المسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على تشخيص
ما على افاضة الدليل من المشهورات والمسلمات على حفظ اي وضع وعلى معدم اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء
من الاسئلة بقدر الامكان قال المسئلة الاولى من الكلام يقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا بد من
ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكونا اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك لكان يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك موجب الاحتياج وعدم الملازمة
ايضا لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك والانفكاك فيه فكذلك جوازه لان جواز الملزوم يستلزم جواز اللازم
من علم الكلام والفائدة بهذا الشرط هذا العلم لكونه على قانون الاسلام يقول واجب الوجود تعالى واحد لانه لو كان
اثنين فلا بد من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما اي الملازمة وعدم الملازمة فيلزم ان
ان لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان اثنين يلزم ارتفاع النقيضين وهما الملازمة وعدم الملازمة واللازم
منتف بالضرورة فكذا الملزوم والما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم ان يكون

بينا الواجب وغير الواجب وهو الواجب الآخر علاقة ان الملازمة بين الشيئين يقتضي العلاقة كالعلية والمعلولية
والتضايف والعلاقة بين الواجب يوجب الاحتياج لانه يلزم احتياج الواجب الى الغير فيلزم تلك العلاقة
ولان الملازمة يقتضي الملزوم والملزوم يحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج الواجب تعالى ممتنع
لان الاحتياج مستلزم للامكان الذاتي ويمتنع ان يكون الواجب ممكنا بالذات لاستحالة الانقلاب وانما قلنا
ان عدم الملازمة بينهما يقتضي لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز
انفكاك احدهما عن الآخر يلزم ثبوت الملازمة بينهما لانا لا نعني بالملازمة الا هذا والتقدير بخلافه والانفكاك
بينهما هو لانفكاك احدهما عن الآخر اذ ثبت احدهما بدون الآخر اذا انفكاك احدهما عن الآخر عدم احدهما
فلا يكون الآخر واجبا بالثبوت عدم ممتنع واذا كان الانفكاك بينهما كان جواز الانفكاك ايضا محالا لان جواز
المحال محال لانه لو لم يكن محالا لما يلزم جواز ثبوت المحال بالضرورة فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان
يكون ازيد بالطريق الاولى فيكون الواجب تعالى واحدا وهو المطلوب قال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان
عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز اذ لا يكون بين الشيئين
لازم مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فان عنيت به جواز ثبوت
احدهما دون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن
فذلك لازم ولكن لم قلتم ان يرجع اقول لما فرغ عن تقرير المسئلة شرع في الاعتراض عليها وقال وفيه
اي في هذا الدليل منع لطيف وهو ان يقال لا نسلم انه عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما او
جواز ثبوت احدهما بدون الآخر فان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما فلا نسلم ان اللازم من عدم
الملازمة بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما جواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة لم
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فان الملازمة منتفية بين كون الانسان حيوانا وبين كون
الواجب موجودا مع ثبوتهما بالضرورة فان قلت ثبوتهما مستلزم لعدم الانفكاك وعدم الانفكاك مستلزم لعدم
اللزوم بينهما والتقدير نقيض عدم اللزوم هف قلت لا نسلم ان عدم الانفكاك مستلزم للملزوم اذ من الجائز ان لا
يكون احدهما بدون الآخر باعتبار عدم امكان عدم تحقق الآخر لكونه واجبا لا باعتبار عدم تحقق
الآخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه
يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن
لم قلتم ان الانفكاك بهذا المعنى مما يجوز في الواجب دايما مع انه لا يكون وجود احدهما محتاجا
الى وجود الآخر وفيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الآخر لا مستلزما لوجود احدهما مع عدم الآخر فمنع الانفكاك
الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية بينهما على تقدير عدم الملازمة هف فان قلت نمنع بالانفكاك جواز ثبوت
احدهما مع عدم الآخر ولا نسلم ان الانفكاك بهذا المعنى لان عدم الواجب مما يجب قلت لا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة
بينهما هو الانفكاك بهذا المعنى فان ادعيت ذلك لا بد لك من دليل فان قلت لا نسلم ان هذه المسئلة من علم
الكلام بل من الحكمة لان الحكماء قد استدلوا على وحدانية الله تعالى في الالهيات قلت سلمنا ذلك لكن هذا لا ينافي
كونها من الكلام لان هذه المسئلة قد تذكر المصنف عنها على طريق الاسلام فلا يكون من تلك الحيثية من علم الحكمة بل
من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها من هذا العلم قال المسئلة الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون

موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخ منه ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما بطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بطل واما قلنا ان كل واحد من هذين القسمين بطل لانه لو كان فعلا ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هف واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون مستفادا من صانع ممكنا فيلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي **اقول** كما فرغ من المسئلة الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من احكامه فان واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات بمعنى يجب ان يصدر عنه الفعل كوجوب صدور الاشراق عن الشمس لان الواجب تعالى لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله تعالى في الازل جايزا او لم يكن جايزا وكل واحد منهما بطل فالقول بكون الواجب تعالى فاعلا بالاختيار بطل لكونه مستلزما لارتفاع النقيضين وهما الجواز وعدم الجواز واما قلنا ان كل واحد من القسمين المذكورين اعني جواز فعله تعالى في الازل بطل لانه لو كان فعل الواجب تعالى جايزا ان يكون ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات والملازمة ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة فلانه لو كان فعله تعالى ازليا فلا يخ من ان يكون له تعالى قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه فان كان للواجب تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى على تقدير كونه ازليا هف واما قلنا ذلك لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة ينبغي ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق بشئ وذلك ضروري ولان المراد بجواب ان لا يكون موجودا حالة الارادة والامكان تحصيلا للحاصل واذا لم يكن ازليا يكون حادثا وهذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان لم يكن للواجب تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم كون الواجب تعالى موجبا بالذات لانا لا نعني بالموجب الا ما يصدر عنه الفعل من غير قصد وارادة وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين وحينئذ لا يكون فعله تعالى ازليا واما اذا لم يكن فعله الواجب تعالى جايزا في الازل فيكون فعله تعالى في الازل مستفادا من صانع ممكن لانه لو لم يصر ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذاتي بالامكان الذاتي هف فثبت ان فعله لو لم يكن جايز الصدور عنه في الازل فيلزم انقلاب الممتنع ممكنا والملازم منتف فاذا استحال كونه فعله جايز الصدور عنه في الازل واجايز الصدور عنه في الازل فاستحال كونه فاعلا بالاختيار واذا استحال ذلك تعين انه تعالى موجب بذاته لما مر وهو المطلوب فصح المدعى قيل في بيان الشق الاول لو كان له ارادة في ايجاد ذلك الفعل الفعل على تقدير ان يكون فعله جايز الصدور ويكون فعله تعالى حادثا لما مر فيكون ذاته محلا للحوادث لان فعل الشئ صفة له وصفة الشئ حالة فيه لاستحالة قيام العرض بنفسه ونحن نظر لانا لا نسلم لو صح محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون بعض افعاله وصفاله دايما بدوامه ولقائل ان يقول ايضا لا نسلم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث بل يجوز ان يكون تقدم القصد على المقصود والارادة على المراد في الواجب تعالى بالذات لا بالزمان ولا نسلم ان ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثا **قال** وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن عندنا ما يفيه ذلك لانه لو كان موجبا بالذات لكان الواجب معلولا بغيره وجايز العدم وكل واحد منهما بطل واما ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخ من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان

ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها وجواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جايز العدم هف **اقول** لما فرغ عن تقرير المسئلة الحكمية شرع في الجواب عنها بطريق المعارضة وقال وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان الواجب موجب بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان الواجب تعالى فاعل بالاختيار لانه يقال لو كان موجبا بالذات يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره وكون الواجب جايز العدم وكل واحد منهما بطل اما الاول فلان كل معلول يحتاج الى علة وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكون واجبا وانا الثاني فظاهر وانما قلنا انه لو كان موجبا لم يلزم احد الامرين المذكورين لانه لو كان الواجب تعالى موجبا فلا بد من فعل صادر عنه اولا كالفعل الاول وكذا لا بد له من ان يكون معلوله الاول موجودا معه تعالى لانه لو تخلف عنه فلا يخ من ان يتوقف على امر اولا فان كان الاول يلزم ان لا يكون معلولا الاول معلولا اولا هف وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك مح على الموجب كما مر واذا كان معلوله الاول موجودا هو تعالى فلا يخ من ان يكون ذلك المعلول جايز العدم او لا يكون فان لم يكن معلوله الاول جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يخ يجوز عدمه ليس الا الواجب فح يلزم ان يكون الواجب الذي هو معلوله الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالى وهذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين فان كان معلوله الاول جايز العدم يلزم ان يكون الواجب جايز العدم لانه كلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا جايز العدم والا يلزم التخلف وذلك بطل لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم لان اللازم اما اعم من الملزوم او مساويا على التقديرين يلزم من عدمه عدمه فيلزم ح ان يكون الواجب جايز العدم وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فثبت ان الله تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم احد هذين الامرين الممتنعين واذا بطل اللازم بطل الملزوم فثبت انه تعالى لا يكون موجبا فيكون فاعلا مختارا وهو المطلوب وعن هذا الجواب بطلان التخصص ان يقال لانا لم لا يجوز ان يكون معلوله الاول جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه مح ولم يلزم ههنا من مجرد جواز عدم معلوله الاول مح فان المحال انما يلزم من جواز عدم بعد كونه موجودا لا من نفس عدمه مطلقا ولم قلتم بان ما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده مح يكون واجبا لذاته بل جاز ان يكون لزوم المح من هذا القيد بعد كونه موجودا فان الممكنات قد يستلزم اجتماعها محالا مح لا يلزم ان يكون معلوله الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه كما فان قلت لو كان جواز عدم معلوله الاول بعد وجوده مستلزما للمح يلزم كون معلوله الاول دايم الوجود لامتناء لازم جواز عدمه بعد وجوده دايما وذلك بطلانه ملتم للخصم ان يقول لا نسلم ان ذلك مح لان معلوله تعالى دايم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم منه المح وهو وجود العلة مع عدم المعلول بل نجواب ان يقال لا يخ من ان يكون المراد بالجواب الامكان الذاتي او الوقوعي فان كان الاول فانا نختار ان فعله في الازل جايز والا يلزم منه ان يكون فعله ازليا مح يلزم احد الامرين الممتنعين لانه لا يلزم من ازلية جواز فعله جواز ازلية فعله لان حدوث الفعل مانع عن ازليته لا ستحالة ازلية الحادث من حيث انه حادث وان كان الثاني نختار ان فعله غير جايز في الازل ثم صار جايزا ولا يلزم الا انقلاب لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون الطرف المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير

مع لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المح بوجه وقد مر ما يحقق ذلك قال تنبيه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل اقول لما فرغ عن الجواب بطريق المعارضة وقد يتوجه عليه سؤال وهو ان الدليل القطعي لا يمكن فيه المعارضة وهو قد عارضه وانما قلنا ذلك بوجوه ثلثة الاول ان السائل لو سلم دليل المعلل يلزم عليه تسليم المدلول في هذه الحالة كما سيجئ فلو استدل على نفيه يلزم ثبوت المدلول وعدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة وهو محال وهذا لم يلزم من الاصل لانه سلم فيكون لازما المعارضة اذ ليس هناك شئ غير هما وفيه بحث الثاني ان الدليل القطعي كالعلة للمدلول فلا يتخلف عنه اصلا فيلزم من ثبوته بالضرورة وقوع المعارضة وفيه والا يلزم ثبوت مدلوله لان المعارض قد سلم ثبوت المدلول الدليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال الثالث ان الدليل في المعقولات ملزوم للمدلول اذ يلزم من العلم العلم بالمدلول فاذا سلم السائل دليل المعلم فقد يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة لان تسليم الملزوم يستلزم تسليم اللازم فاذا عارض وقال لا نسلم مدلول ذلك الدليل فقد التزم على نفسه التناقض وفيه نظر لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل العلل ونفيه من دليل السائل فلو رفع لا يلزم التناقض لاختلاف الجهتين اذا دان يرفع هذا السؤال بطريق التنبيه فقال ينبغي ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل وقد يتحقق هذا المنع عند المعارضة لانه اذا عارض السائل دليل المعلل فلا يترتب مدلول دليله عليه بل يتخلف عنه فيتحقق النقض اما لو تجرد المعارضة عن النقض فهو ان يقول السائل لا نسلم للعلل لوجود دليلك بجميع مقدماته لما صدر ما بعض مدلولك لكنه صادق وبين ذلك بدليل يدل على نفيه وانما قال ينبغي لان هذا اللفظ انما يستعمل في شئ لا يجزم به بل يغلب على ظنه وهو هنا لان النقض غير جائز لزم ان المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل وكيف يكون الجزم بالشئ انما يحصل بان يكون نفيه او دليل عليه دليل قطعي والامران منتفيان ههنا فان قلت المعارضة سواء كانت في المعقولات او غيرها ستلزم لاجتماع النقيضين قلت لا نسلم ذلك لان الدليل التعليلي امارات وعلامات للمدلول لا والا يلزم من امارة الشئ وعلاماته وجود ذلك الشئ في لا يلزم اجتماع النقيضين في غير المعقولات قال المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رض الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رح فان احدى الولايتين ثابتة وهي انما تثبل الاجبار او عند الاجبار وانما كان يلزم المطلوب انما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون ثبوت الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وعدم شمول الولاية او لم يكن والا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اقول لما فرغ عن المسئلة الثانية شرع في المسئلة الثالثة وهي من محل الخلاف وقال قال الشافعي رض الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح بمعنى ان الاب يمكنه ان يزوج ابنته البالغة بدون رضاها من غير ان يكون لها علة الولاية عنده هي البكارة وهي متحققة في البكر البالغة خلافا لابي حنيفة رح لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح حتى لو زوجت بنكاح لا يتمكن الاب ان يتكلم كارهة اصلا لان علة الولاية عند الصغر وهو منتف في البكر البالغة ثم في المسئلة ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان احدى الولايتين اي الولاية اجبار الاب لها قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها بالفعل او ولاية اجباره لها عند الاجبار اي حالة وقوع الاجبار بالفعل وهي الوقت الذي ينكحها بالفعل بحيث يكون كلا الوقتين منه اوقات بلوغنا ثابتة في الواقع وايا ما كان يلزم المطلوب الذي هو ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على

على النكاح لان الدين هو مطلق ولاية الاجبار وهو يحصل على كل واحد من التقديرين لان ثبوت الخاص يوجب ثبوت العام ضرورة وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين ولا يكون علة لاحد الشمولين وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية للوقتين على تقدير ان يكون علة لاحد الشمولين سواء كان متحققا في الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين اما اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة لان تحقق احدى الولايتين مجموع الولايتين يستلزم بالضرورة تحقق احدهما وانما اذا لم يتحقق شمول الولاية للوقتين لم يتحقق احد الشمولين لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد الشمولين يلزم تحقق الافتراق بالضرورة لان انتفاء احدهما يكون بانتفائهما معا واذا تحقق الافتراق يتحقق احدى الولايتين بالضرورة فثبت ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير علية شمول الولاية للوقتين قال وان لم يكن علة فكذلك لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين لثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلة مدارا له وجودا وعدما هيف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب اقول لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين قال وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا فذلك ظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان علية شمول الولاية للوقتين مطلقا ليست مدار النقيض شمول العدم للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين سواء كان علة لشمول الولاية لاحد الشمولين متحققة او لم يكن متحققة واذا كان كذلك لا يكون مدارا لان نقيض شمول العدم تحقق وجودها كما بينا والزايد لا يتحقق عند عدم تحقق المدار وانما قلنا انه يثبت نقيض شمول العدم على تقدير ان يتحققا لان كل واحد منهما اعم من نقيض شمول العدم عدم الولاية للوقتين الذي هو نقيضه على تقدير شمول الولاية للوقتين وسوت الاعم بينهما وهو يوجب لازم ثبوت الولاية وعدم ثبوتهما واذا لم يكن علية شمول الولاية لاحد الشمولين مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين يلزم ثبوت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين في الجملة ويلزم منه احدى الولايتين لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا لان علية اذا كانت ثابتة يثبت احدى الولايتين فلما ثبت انه لو لم يكن علية لثبت احدى الولايتين بالضرورة فعند عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين يجب ايضا ان يكون نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن نقيض شمول عدم الولاية على هذا التقدير اصلا لكانت علية شمول الولاية للوقتين وجودا وعدما هيف وانما قلنا انه يلزم ان يكون مدارا وجودا وعدما للزوم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير تحقق علية شمول الولاية وعدم ثبوته على تقدير عدم تحققها ولا معنى بالمدار الا وجودا وعدما الا هذا فلزم ثبوت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين واذا ثبت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او لا يصدق بل يصدق الافتراق بين الولايتين وذلك ضروري

وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب وانما قلنا انه يلزم احدى الولايتين لانه اذا تحقق شمول الولاية للوقتين
بقينا حيرانها بالضرورة واذا تحقق الافتراق ثبت ايضا احديهما والا لم يتحقق الافتراق بل شمول العدم هيهات وانما
قلنا ان ثبوت احدى الولايتين هو المطلوب لانه لو ثبت الولاية قبل الاجبار ثبت عنه الاجبار له وان ثبت عند الا
الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار البكر البالغة على النكاح بالضرورة وهو المدعى **قال** فان قيل سلمنا ان العلة ليست
مدارا اى نقض الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية جاز ان يكون ذلك التقدير محالا والحق
جاز ان يستلزم المحال بعد هذا المنع لا يضر لانا لو كان ذلك التقدير ثابتا فى نفس الامر هو ما ذكرناه وان لم يكن
يلزم العلية وبها يحصل المقصود كما مر **اقول** لما فرغ عن تقرير مسئلة شرع فى الاعتراض عليها والجواب عنه وقال
فان قيل سلمنا ان علية شمول الولاية لاحد الشمولين ليست مدارا لنقيض شمول بعدم عدم الولاية للوقتين فى
نفس الامر لكن لم قلت انها ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول الولاية
للوقتين لاحد الشمولين محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر فجاز مدارية علة شمول الولاية لاحد الشمولين
لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين وان كانت فى نفس الامر ليست
مدارا له لان غاية هذا ثبوت امر محال وهو المدارية على التقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
وذلك غير مستقبح فتقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا بد من ان يكون ذلك التقدير برهانى عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
ثابتا فى نفس الامر والا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا فى نفس الامر هو ما ذكرنا لانه اذا كان ثابتا فى نفس الامر
لا يكون محالا واذا لم يكن محالا جاز ان يستلزم المحال لكن هيهات هيهات من هذا المنع وان لم يكن ذلك التقدير برهانا ثابتا فى نفس الامر
علية شمول الولاية لاحد الشمولين بالضرورة واذا ثبت العلة بحصل بها المقصود ولما مر من احدى الولايتين ثابتة على
تقدير ثبوت علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين فنقول ان هذا المنع لا يضر المعلل فاذا ثبت احدى الولايتين
فى احدى الوقتين ثبت المدعى وهو المطلوب لا يقال هذا معارض بالمثل لان عدم احدى الولايتين فى احدى الوقتين
ثابت وهو عدم الولاية اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان عدم احدى الولايتين
ثابت لانه لا بد من ان يكون شمول عدم الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول الولاية وشمول
عدم الولاية او لا يكون علة لاحدهما وايا ما كان يلزم عدم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول
عدم الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم عدم احدى الولايتين وذلك لان العلة اما ثابتة او لا يكون فان
كانت ثابتة فظاهر وان لم يكن فينتفى احد الشمولين لانتفاء علتهما فثبت الافتراق وبه يثبت عدم الولاية
فى احدى الوقتين وان لم يكن شمول عدم الولاية للوقتين علة فكذلك لان علية شمول عدم الولاية للوقتين
ليست مدار النقيض شمول الوجود وجودا وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول عدم الولاية للوقتين او
او الافتراق مع نقيض شمول الوجوب سواء كانت علية شمول عدم الولاية متحققة او لم يكن واذا
لم يكن علية شمول عدم الولاية للوقتين مدارا لنقيض شمول الوجود يلزم نقيض شمول الوجود لان علية شمول
عدم الولاية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول الوجود ثابتا لامتناع ثبوت شمول الوجوب مع فعند عدم ثبوت
علية شمول عدم الولاية يجب ان يكون نقيض شمول الوجود ثابتا ايضا فى الجملة والا كانت العلة مدارا له
وجودا وعدما هيهات واذا ثبت نقيض شمول الوجود ثابتا فان يصدق شمول عدم الولاية للوقتين او الافتراق
وايا ما كان يلزم عدم احدى الولايتين وهو المطلوب لا نا نقول عدم احدى الولايتين لا ينافى ثبوت احدى الولايتين

لجواز ثبوت احدهما وايا ما وعدم ثبوت احدهما وايا ما بل عدم ثبوت الولايتين معا ينافى ثبوت احدى الولايتين وهذه
المعارضة لا تدل على هذا ولقائل ان يقول لم يمكن ان يعارض هذه النكتة على وجه يتم بان يقال شمول الوجود للملزوم
الاخص عدم الولاية المذكورة والملزوم الساوى اما ان يكون علة لاحد الشمولين اى شمول الوجود وشمول
العدم لهما او لا يكون علة وعلى التقديرين يلزم احد هذين الملزومين بعض ما ذكره من البيانات وايضا يمكن
تقسيمها بان يقال المدعى ثابت لان احد الملزومين لم ثابت وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الملزومين
لم ثابت وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احد الملزومين لم ثابت لانه لا بد من ان يكون شمول الوجود للملزومين
علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول الوجود وشمول العدم او لا يكون علة وايا ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين
اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الوجود لهما اما ثابت او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن ينتفى احد الشمولين
فيثبت الافتراق وبه ثبت احد الملزومين واما اذا كان علة فظاهر لان علية شمول الوجود ليست مدار النقيض
شمول العدم وجودا وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود او الافتراق مع نقيض شمول العدم سواء
كانت العلة متحققة او لم يكن واذا لم يكن علية شمول الوجود ثابتة كان نقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان
علية شمول الوجود اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا لامتناع ثبوت شمول العدم ح ولما بينا من
قبل فعند عدمها يجب ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا فى الجملة والا كانت العلة مدارا لنقيض شمول العدم
وجودا وعدما هيهات واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجود او الافتراق واما كان يلزم ثبوت
احد الملزومين ويلزم من ثبوت احدهما ثبوت المدعى لوجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم فيلزم ثبوت المدعى وهو
وهو المطلوب • هذا آخر الكتاب • فى شرح الآداب • والحمد لله واهب الالباب • ثم بعون الله وحسن
توفيقه • هذه النسخة المسماة بهشتى من آداب البحث • فى شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنى وستين
والف • بعد الهجرة من له العز والشرف

نسخه قطب یکتوان